



الجزء الثاني

من البحر المنير في تفريح
الأحاديث والآثار الواقعة في
الشرح الكبير تحف الإمام
أبو القاسم عبد الكريم
الرافعي رحمه الله

جمع الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن
عمر بن الحسن الأنصاري عرف بابن النحوي
المصري الشافعي رحمه الله

الجزء الثاني من البيان المنير في تخرج الحادثين والناظر الواقعة الشرح للبيان

تصنيف الإمام أبو القاسم عسكراً
الرافعي رحمه الله تعالى
رحمة الأبواب والم
دار القادر
أجمع

جميع الشرح الإمام سراج الدين عشرين على من عشرين العسكاري
عرف باسم الخوف المصطفى النافعي
رحمه الله تعالى وللفنائه
ويطويعه وأما كتابا

وعلى المدي
من كتابه
أجمع
الحمد

قال وقال الله الخبير على
صلى الله عليه وسلم

الحمد
مركز عبد الرحمن
أحمد بن محمد
المصور
مركز عبد الرحمن
وغيره
مركز عبد الرحمن
وغيره

مركز عبد الرحمن
وغيره

مركز عبد الرحمن
وغيره

مركز عبد الرحمن
وغيره

الحمد وحده
العبد المذنب
محمد بن عبد الله
وغيره

الحمد وحده
العبد المذنب
محمد بن عبد الله
وغيره

٢١٢

الحمد المنير في تخرج الحادثين والناظر الواقعة الشرح للبيان
مركز عبد الرحمن
مركز عبد الرحمن
مركز عبد الرحمن

والحمد لله رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

والحمد لله رب العالمين
والحمد لله رب العالمين

ابن الترمذي في جامعه من حديث حماد بن المنذر في الحديثين سلم عن ابي واصل
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة قالت قال ابي انا غسلت ارجلكم
وجبت الغسل بقله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغسلت ارجلكم
الحدثين قال حدثت عاتبة حديث حسن صحيح **و** اعظم من هذا في الحكمه
عليه باب قال في رواية قال البخاري هذا خطأ لما روي عن الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن القاسم سلمه قال ابو الربيع وسالت القاسم عن حماد سمعت في هذا
الباب شيئا الا واحد استاذ القضاة عن هذا فقال في كتابه الوصية والاعمال
له وصية فيها انه روي به لان اعتلا البخاري عليه بانه روي سلمه ليس بحله
فيه ولا ايضا قول القاسم انه لم يسمع قول القاسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئا
فانه يعني به شيئا ناقص هذا الحديث لا بد من حله على هذا التاويل
لحديث الثماني وكان في الترمذي قلت وهذا الجواب لا يجوز من نظروا وجهه منع
التفريغ ايضا لوط من حداث فانه اخرج في حديثه بلفظه **تسب** هذا
الحديث ايضا كثر الغزالي في وسطه ولم يظفر به الشيخ في الدين اية الضلال
في مسنده واما قوله في كتاب الصحيح من حديث ابي هريرة فانه لم يلق
المذكور غيره من رواة الحديث قال في كلامه على من منعه هذا الحديث
مشهور يخرج في الصحيحين بعبارة لا يلفظه وقال في تفسيره بهذا الحديث اصله
صحيح وكثيره تغيير **قلت** فتمثلت انه لا يغير فيه فانه صحيح بلفظه والله اعلم
وبه خبر **الحديث الرابع** عن عاتبة روى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نسألت الختان وجبت الغسل **هـ** هذا الحديث رواه
مالك في اسناني ورواه الشافعي في مسنده ورواه ابن خباب ايضا في صحيحه كذا
رواه ايضا من طريقين اخرين بلفظ اذا احاطت بالفتى وكذا اخرج الترمذي
في جامعه ثم قال حديث عاتبة حديث حسن صحيح واعلمه في صحيح مسلم بلفظ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع وسكن الختان
الختان فقد وجبت الغسل **و** وله شاهد من حديث ابي هريرة روى ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع فخرجت ختان وقد وجبت
عليه الغسل **و** في رواية له روى الترمذي **و** في رواية للبخاري **و** في رواية للبيهقي
في الشعب الختان وجبت الغسل اول اول لم يزل **و** في حديث عاتبة طريق اخر
رواه الارقطي في كتابه غريب ما لم يسمعه من ابي قحط موسى بن طريف الزبيدي
عن ابي الزبيدي وكسر اللام وهو ثقة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن عاتبة روى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احاطت
الختان بالختان وجبت الغسل **و** قال الارقطي لم يرو عنه مالك بن عمار في قوله
الحديث الخامس ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشيخان

ان الله لا يستحي من الحق بل هو عجل المرأة من غسل اذا هي اجتمعت قالهم اختلفت
وقال هذا الحديث من حديث حماد بن المنذر في الحديثين سلم عن ابي واصل
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة قالت قال ابي انا غسلت ارجلكم
وجبت الغسل بقله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغسلت ارجلكم
الحدثين قال حدثت عاتبة حديث حسن صحيح **و** اعظم من هذا في الحكمه
عليه باب قال في رواية قال البخاري هذا خطأ لما روي عن الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن القاسم سلمه قال ابو الربيع وسالت القاسم عن حماد سمعت في هذا
الباب شيئا الا واحد استاذ القضاة عن هذا فقال في كتابه الوصية والاعمال
له وصية فيها انه روي به لان اعتلا البخاري عليه بانه روي سلمه ليس بحله
فيه ولا ايضا قول القاسم انه لم يسمع قول القاسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئا
فانه يعني به شيئا ناقص هذا الحديث لا بد من حله على هذا التاويل
لحديث الثماني وكان في الترمذي قلت وهذا الجواب لا يجوز من نظروا وجهه منع
التفريغ ايضا لوط من حداث فانه اخرج في حديثه بلفظه **تسب** هذا
الحديث ايضا كثر الغزالي في وسطه ولم يظفر به الشيخ في الدين اية الضلال
في مسنده واما قوله في كتاب الصحيح من حديث ابي هريرة فانه لم يلق
المذكور غيره من رواة الحديث قال في كلامه على من منعه هذا الحديث
مشهور يخرج في الصحيحين بعبارة لا يلفظه وقال في تفسيره بهذا الحديث اصله
صحيح وكثيره تغيير **قلت** فتمثلت انه لا يغير فيه فانه صحيح بلفظه والله اعلم
وبه خبر **الحديث الرابع** عن عاتبة روى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نسألت الختان وجبت الغسل **هـ** هذا الحديث رواه
مالك في اسناني ورواه الشافعي في مسنده ورواه ابن خباب ايضا في صحيحه كذا
رواه ايضا من طريقين اخرين بلفظ اذا احاطت بالفتى وكذا اخرج الترمذي
في جامعه ثم قال حديث عاتبة حديث حسن صحيح واعلمه في صحيح مسلم بلفظ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع وسكن الختان
الختان فقد وجبت الغسل **و** وله شاهد من حديث ابي هريرة روى ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع فخرجت ختان وقد وجبت
عليه الغسل **و** في رواية له روى الترمذي **و** في رواية للبخاري **و** في رواية للبيهقي
في الشعب الختان وجبت الغسل اول اول لم يزل **و** في حديث عاتبة طريق اخر
رواه الارقطي في كتابه غريب ما لم يسمعه من ابي قحط موسى بن طريف الزبيدي
عن ابي الزبيدي وكسر اللام وهو ثقة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن عاتبة روى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احاطت
الختان بالختان وجبت الغسل **و** قال الارقطي لم يرو عنه مالك بن عمار في قوله
الحديث الخامس ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ل

وقال من كان يروي المثلثات عن الأئمة لا يجوز الاحتجاج به **واما** الحديث
عشر فقال في اسنادها من جهة حسين بن ابي حكيم ولا يثبت بها **الوجه**
الثاني التعليق **فاما** رواية سهل فقد قال ابو عبد الله انه يرويها موثقاً
واما في خبر رواه سفيان عن سهل عن ابيه عن ابي بصير مولى زائدة عن ابي
هريرة قال سلف وارخطبلا بين اوصالي واصبره وهذا خلاف قال البيهقي
في المعرفة **واما** الحديث عنده عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ويطول بعض الخطأ بين اوصالي واصبره اخبرني مولى زائدة قال في حديثه
على ان اوصالي لم يسمعه من ابي هريرة وليس معروف بابي اخبرني مولى زائدة
منه معروف بابي صالح واعلم انه يكون بقية **واما** رواية ابن ابي ذؤيب فقد
اسلفنا روايتها له عن صالح بن ابي هريرة وعنه القسم عن عتيق بن عمرو بن عمر
عن ابي هريرة وقال البيهقي عن رواية ابن ابي ذؤيب وصالح مولى التومة ليس
بالقوي **واما** رواية محمد بن عمرو وعنه رواها عبد الوهاب عنه موقوف على ابي
هريرة من جهة بعضهم على الرفع قال البيهقي وهو الصحيح كما اشار اليه البخاري
رواه معمر بن ابيان عن محمد بن قنفذ وقد اسلفنا عن ابي طاهر ان الرفع خطأ ثم شرع
الشيوخ في ابدن عيسى عن ذلك فقال لما لم يروى اما الكلام على صالح مولى التومة
فيكون كان ما كان قال في كتابه ليس شقة كما قد مرناه واستضعفه غيره فقد قال
عيسى فيه انه قد حجه فيسأله ان ما لا ترك السماع منه فقال ان ما لا كانا اذا
مدنا في حرف ولكن ابن ابي ذؤيب سمع منه قبل ان يحرف وقال الشافعي تعريضاً
وحديث ابن ابي ذؤيب مقبول منه لقديم سماعه قال الشيخ في بعض النسخ ان كلام
ما ذكره فيه بعد تعريضه ورواية ابن ابي ذؤيب قد رويته مقبولة وهذا الحديث من
رواية ابن ابي ذؤيب عنه قال وهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه انه لا يثبت
في الخبرين خرج عن حد الاحتجاج به لانه قد ثبتنا في نسخة من تقدمت نقده رجوعه الى
ابن ابي ذؤيب وانه مقبول قلت ويعجب ايضا على خطأ ابن المنيوني الحديث به
كما اسلفناه عنه قال الشيخ **واما** رواية سهل عن ابيه عن ابي هريرة فسندها
هذا التزم من شرط الصحيح وقال فيها التزم من انه حديث حسن وعبد العزيز
بن الحفار رواه صالح بن ميمون عنه ويحرف عن عبد الملك وسهل بن ابي حمزة عن ابي
الشيخ في هذا كلام ايضا روى له رجال الثقات مسلم وقد اخبرنا ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي هريرة بن عيسى والشافعي كان من سلفه عن سهل بن ابيه عنه ويزعم
مروان بن عسل من ابيه وسلفه من خطه فليست بنا في هذه الرواية فائدة
اخرى وهي ما بعدنا وعبد العزيز **واما** رواية سفيان واذا كان اسحق بن
اوصالي واصبره فكل قال الشافعي يدل على ان اوصالي لم يسمعه من ابي هريرة
ولكن اسحق مولى زائدة موثق اخبره مسلم وقال عيسى بن ثعلبة ما كان الحديث
عنه اوصالي واصبره بن ابي هريرة لم يخرج عن ثقة **قلت** وقوله الشافعي

السنة ان في اسنادها رجالاً لم يثبتوا عنده حديثه الى يومنا هذا يقتضي الظاهر
انه لا يثبت حديثه في هذه الرواية وقد ثبت في نسخة اخرى لعله ان يكون ثقة
كما اسلفناه عنه **واما** طريق ابي داود الذي روى فيه اسحق فلا يروى به ثقة
اسناداً وانما له ما يدين عن المذاهب في اول اسناده مشهور قال ابو حاتم بن حبان
وذكر جعفر الغفاري انه سأل ابا عبد الله عن حديثه فقال يا سبط الله اني لو علمت
الى ان يحتاج سألته وكذا ابن حبان في ثقته وقال كان اعلم زمانه ومن
بعد خرج له في الصحيح وقد خرج ابن حزم الفقيه في صحيحه فانه احتج به
في المسئلة وقال اسحق مولى زائدة ثقة مدني وثقة احمد بن حنبل في صحيحه فانه احتج به
واما زهير بن رباح في حديثه في صحيحه وما في الكتب الستة وقال عيسى
ثقة وقال احمد بن محمد بن حنبل في صحيحه لم يسمع به ما سئل وقال ابن المنيوني لا يثبت
به وقال البيهقي في الحديث **قلت** وقال ابو حاتم بن حنبل في صحيحه سئل وقال
عيسى بن ابي حاتم انكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ومحدث به من حديثه
اخبرني **قلت** وهذا الحديث من رواية اهل السند عنه التي قال البخاري في هذا سئل
ابن مولى البخاري ايضا عن احدهما قال كان روى عن الذي روى عنه اهل السند
زهير بن رباح **واما** رواية محمد بن عمار بن محمد بن ابي حنبل في صحيحه ما
يؤمله ويحرف من عمار بن محمد بن عمار في الموطأ واستشهد به البخاري في صحيحه
وقد مر هذا الحديث في حديثه ورواه ابو حنبل في صحيحه ما يثبت
ان جعلنا في رتبة ورواية الوفاء لم يثبتها ابن حنبل في الموطأ بل في صحيحه
وقال ابن المنيوني كان يروي عن سفيان بن ابي عمير **واما** ابن حنبل
فقد ثبت ترجمته في جامعنا **واما** حديث ابن ابي حنبل في صحيحه ما يثبت
في اختلاف علي بن ابي ذؤيب فقد قال ابن حنبل اسناداً ان مختلفاً لابن ابي حنبل
يعمل خبرها بالآخر لا خلاف في ذلك **واما** قول ابن المنيوني في حديثه ان
ابن ابي حنبل في صحيحه ما يثبت في صحيحه فليس كذلك فقد اخبره الزبير بن
اسلفناه وان اردنا مع معرفة طريقه انه غير مستوفى ولا ناسبه ذلك ولما
يناسبه النظر في رجال اسناد **واما** ابو حنبل في صحيحه ما يثبت في صحيحه
ما شافنا ذلك يعني ان تابع بروايته **واما** جليل بن عبد الله بن ابي حنبل
في جامعنا فقد ظهر في بعض طرقه وحسن بعضاً متابعه الباقي في هذا ولا يخفى
اذا ما في الخلاف الضعيف عليها وان الامام ابو حنبل في صحيحه ما يثبت في صحيحه
الربع والوقف وشهره الخلاف فيه وقد نقل الامام ابو الحسن الماوردي عن
ابن ابي حنبل في صحيحه ما يثبت في صحيحه ما يثبت في صحيحه ما يثبت في صحيحه
وعشرين طريقاً فاقول ان هذا ان يكون حسناً **قلت** اعلم ان الذي
ورد هذا الحديث بلفظ المتحرفين اخبرنا في حديثه انه عليه وسلم قال
من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليمسوا لهما فاعلم ان الذي روى به

ومناجته فليست من احد الصلوة عليه ذلك الحاكم في تاريخه عن ابوبكر الصديق
حيث قال سمعته وقد سئل عنه فقال ان هو هذا المصطفى ان يوصى
فلا حرج عليه ان يوصى به المصطفى بعد الخلق كما قال عليه السلام من راح الى مكة
فلا يغسل ارجله الا بالراح والماء ذكرنا ابو حاتم بن حبان في صحيحه عيش اي هجرته
السابقة قال انه سئل عن المصطفى اذ لم يكن بعد ما حمله **فائدة** ذكر الشيخ ابو
علي السنجي في شرح المصطفى في ما سجدوا انا احيانا اختلفوا في قوله ومن
منه فليست من احد الصلوة عليه على ظاهره يحمل الوصل واجتا عليه قالوا
لان يدبر بالموت صابرة وقيل ان انظر الى يدته حرام بالصلوة فصار
كيد من الملة لذلك وهو غير صحيح ابن يونس ايضا في شرح الصحيحين عدده
خبرة وحكم النظر الى جميع يده ولا يعلم من كثرة تدبيرها **الحديث**
السابع روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الحب ولا الفرس شيئا
من القرآن **الحديث** فيه مقال رواه ابن ماجه والترمذي وابن
حديث اسمعيل بن عياش بالنسبة تحت فترتين صحيحة الجسدي بالتحديث
للجسدي عالم اهل الشام عن موسى بن عتبة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
وقد روي لنا بعد ذلك ذكره باسناد في صحيح ابي عبد الله المصنف قال الترمذي
لا يقرأ هذا الحديث الا من سمع من اسمعيل بن عياش عن موسى بن عتبة قال
وسعت خبري من اسمعيل بن عياش فيقول ان اسمعيل بن عياش روي عن اهل
الحجاز واهل العراق الحديث متاكرا كانه ضعف روايته عنهم فيما يورد به قال
المصنف عن اهل الشام اي وحديثه كذا عن اهل الحجاز كصريح به هذا
فما حكاه وقال الامام احمد اسمعيل اصلي من يقدح وقال ابوبكر الترمذي هذا الحديث
لا يعلم رواه عن موسى بن عتبة الا اسمعيل ولا يعلم روي عن ابن عثيمين وميم
الامين هذا الحديث ولا يروي عن الترمذي اذ لم يرو عنه وسلم في الحديث الامين
هذا الوجه وقال البيهقي في السنن هذا بالتحديث واستشهد به في المصنف
وقال ان سلم بن اسمعيل ومن تابعه رواه الهارثي في سننه عن محمد بن
هريرة عن عبد الله بن جابر الا ان علي بن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن
عبد الرحمن عن موسى بن عتبة رواه ولم يذكر الحديث ومن حديث محمد بن اسمعيل
الحارثي عن رجل عن ابي عبد الله عن موسى بن عتبة بن كزاد عن ابي عبد الله اسمعيل
بن عياش عن موسى بن عتبة وعبد الله بن دينار عن ابي عبد الله وفيه ما روي
قوله الهارثي لا يعلم رواه عن موسى بن عتبة الا اسمعيل فقد تابعه ابو عبد الله
وابو عبد الله في صحيحه الحديث في صحيح الدين البصري في صحيح الترمذي في صحيح
المغيرة بن يقطين روى في صحيحه عن ابي عبد الله في تاريخه وقال
لنه ولا يروي اخرج له ابا عبد الله ورواه ابن حبان في صحيحه هو الخارعي متفق
عليه قال في الحديث ان جميع الاسناد لا يروي عن اسمعيل بن عياش لم يورد به

عن موسى بن عتبة **قلت** لكن فأت شيخنا ذكره في عبد الملك بن مسلمة الذي
رواه عن المغيرة وهو ضعيف فقد قال ابن حبان روى ما لا يروي عنه وقال
ابن يونس مسكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي في صحيحه ليس يروي عنه في الحديث
في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله روى في صحيحه
ليس بالقوي مثله الحديث وقال الهارثي في صحيحه هذا كان مصر هذا الحديث
عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة وهو ثقة وصحة السند في خلاصته ايضا **قلت**
فليس في الاسناد من هذا الرجل عيش **واما** ابن الحارثي فاعلم هذا الطريقة
في تحصيله فغيره بن عبد الرحمن وقال انه يروي عن ضعيف وهو غير صحيح منه فغيره
هذا اخرج له الشبان والاشربة وهو ثقة قال احمد بن حنبل في صحيحه ما روى ابن
داود بن حنبل صالح نفسه قال الشبان ليس بالقوي وقال في صحيحه ابن معين
ليس يروي واورد ابن الحارثي في ضعفا به لا طهره الحديث فيه وليس يروي عنه
فقد قال ابو داود في صحيحه عياش عن ابن معين **واما** الطريقة الثالثة
التي اخبرنا بها عن الهارثي فقال ابن عدي ليس الحديث اصول من حديث
عبد الله بن عيسى الترمذي وقال البيهقي في صحيحه ما روى عن ابي عبد الله
الاسناد واسمعيل بن عياش روى عن اهل الحجاز واهل العراق عن ابي عبد الله
فقد روي عن ابن معين ان اسمعيل بن عياش ثقة فاما روى عنه اهل الشام
وما روي عن غيرهم فخطأ فها قال وبلغني عن محمد بن اسمعيل الخارعي انه قال
انما روي هذا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عتبة ولا يعرفه في حديث غيره
واسمعيل مسكر الحديث عن اهل الحجاز واهل العراق **قلت** وفي كلام الخارعي هذا
ما سلفنا في كلام الزائر **واما** الطريقة الثانية فهي معلولة من
وجهين جهالة الرجل وضعف ابي عبد الله وهو صحيح الحديث قال ابن حبان
لا يخطئ الاسناد واهل عبد الله في احكامه القول في ضعف هذا الطريق فقال
رواه الهارثي في صحيحه عن طريق اسمعيل ولا يصح ايضا فها قال واحسن ما روي عنه
سلم بن موسى بن عتبة **قلت** ذاك في من الصحيح لا في رواية الحب كما ذكره هو
بعد وقد سلفنا في ابواب قلم في اشياء في الحديث الثالث بعد العشرين
وقال ابن ابي حاتم سمعته اي وذكر حديث اسمعيل بن عياش فذكره من طريق
الترمذي ومن تابعه فقال ابن حنبل في صحيحه ان عمر بن قيس في كتاب
الحلال وصحفا الفقيه عن عبد الله بن عيسى عن ابي عبد الله بن حنبل وذكر هذا الحديث
قال ابن حنبل في صحيحه ما روى عن اسمعيل بن عياش انه وهو ثقة وقال السجستاني في صحيحه
ان فيه فظن اورد في صحيحه عن البخاري عن اسمعيل بن عياش في صحيحه ما روى
اسمعيل بن عياش في صحيحه ما روى عن ابي عبد الله بن حنبل في صحيحه ما روى
فدروني من غير طريقه ما ساد كما سجد به واهل الشام في الطريقة التي تحت
ويشأن وصحفا واهل الشام في صحيحه ما روى عن اسمعيل بن عياش لم يورد به

[illegible]

6

قصته عندما نهى عن راحة في البراءة قطي وغيره عن حديث زبقة عن سلمة بن وهزم
عن كريمة عن ابن عباس قال البهيلى في حديثه انه واصله ليس بالثوريين
الحديث التاسع روى عنه ابي الله عليه وآله في كتاب اهل المسجد فافض
ولا يحب هذا الحديث رواه ابو داود ومن حديث عبد الواردين زياد بن
اقلان بن حنيفة قال حدثني جشرة بنت داود قالت سمعت عائشة تقول لما
دخل الله صلى الله عليه وسلم ووجهه بيوت اصحابه باربعين الف نسوة فقال
وجوهوا هذه البيوت ومن المسجد ثم دخل البيوت صلى الله عليه وآله ولم يفتح القبر
شيئا زبقة ابن خنبل فيهم خمسة فخرج اليهم بعد ذلك وروى هذا الحديث عن
المسجد فاني لا اهل المسجد كما بين ولا يحب قال ابو داود وهو قول العاصم بن رواء
ابن ماجة من حديث ابن ابي عمير عن ابي الخطاب الهيثمي عن محمد بن حريز
عن جشرة قالت اجري من امرسلة قالت دخل البيوت صلى الله عليه وسلم من حرم
هذا المسجد فنادى يا معالي ائمة المسجد يا عابدين يا حبيب ويا كالح بن ابي طالب
يا زبارة الكبر وفيه زيادة وذكر بعد حديث عائشة بن ابي الله عليه وآله واهل
الابواب انما يابى بيك يفرق قال وهذا صحيح وقال ابن ابي حنيفة في هذا
ابو ربيعة الصوري عن جشرة عن عائشة ورواه الطبراني في المعجم زيادة
فيه وهذا لفظه عن جشرة عن امرسلة قالت خرج اليه صلى الله عليه وآله في
المسجد فنادى يا معالي ائمة هذا المسجد يا عابدين ويا كالح بن ابي طالب
صلى الله عليه وآله ورواه في رواية بنت محمد وعلي لا يحب لكي ان يعلوا في ذلك
الطريقة الاولى فقلت ونسب الى الجحالة قال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث
وقالوا ان الحديث مجهول لا يسلح الاحتجاج به وقال ابن حزم في مجازة هذا حديث
باطل وقلت عن مشهور ولا يعرف بالثقة قلت هذا عجب منه في مشهور
ثقة وانما ائمة بالثقة وبما قلت كما ترميها وروى عن قال في ائمة كما
سنة عليه من طوائف من طيفه عاصم بن كوكبي كتمته ابو حسان روى عن جشرة بنت
داود وروى عنه وعنه سنان الثوري وعبد الواردين زياد بن ابراهيم عياش
كما افاد ذلك المروى في تقديمه وارجع له ابو داود والنسائي وقال البرقي
فيه صالح وسئل عنه ابو نعيم الزبيري فقال شيخ وقال لا ما مراد ما روى به
باسا وذر ابن حبان في ثقافته ونجحت من قول القتيبي نعم البراء بن الزبيرة
في اخره في ط المعلق من مظلة ائمة كما قاله ابو المواريد وغيره مصيف متروك
في ثمر هذه العبارة فيه لاحد من اهل هذا الشأن وعبد الواردين البهيلى في هذا
قال ابن ابي عمير وعلقت هذه الطريقة ايضا عشرة فمواهم واسكان
المسجد ائمة قلت هذا محتمل الى ان الطريقة ابراهيم كما قاله ابن الخطابي
طائفة كتابه في الزعم ولا علم في المتن في المخطوط للبرقي عن ابن حزم
انه قال لا اسمر في العرب دجاجة مكسورة الدال قلت تكن في العباد للثقة

ومن خطه ثلث وثلاثون حجة كذا هو خطه بفتح الدال وكذا قال أبو زهير
ويصلح الحكم وحجة بفتح القاف اسم امرأة واستدفع قال أبو زهير في تاريخه خطا
مجاوب وقد عايناه في حجة في شد الأثواب وقال أبو يحيى في تاريخه خطا
معركة المعادية في يوم الجمعة من سنة ثمان مائة حصة بنت دجاجة أدرت وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد يومين وكذا في المعاهدة وفي الساسي
عنه حديث أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن تعد بغيره فمعه عاين ذلك من روايته
قد رتبته من عند الله من عدة كذا رأيت مصححا بخط الشيخ في المتن القشيري
العامري الخط في الآتي وقال البراءة يعلم حديث عن حرم غير قديمة قلت
ويحدث مع المذاهب في استعمل وغيره من غير من محدوج وكذا ابن حبان في كتابه
في التبيين وقال أبو موسى عن عائشة وعنها قلت من خطه وقد رتبته العامري ونقل
أبو العباس الساسي عن ابن حبان أنه قال في حديثه عن عائشة في رواية في كتابه
نعم يصح قوله الخط في الساسي وأما حديثه في الحديث في هذا الحديث فيقال
بعد ابن عزماء في أبي داود وابن ماجه لا يثبت من قبله شيء وضعه من
الفاخرين الساسي في كتابه وكذا في حديثه وأما ابن الخطيب فإنه حسنه قال
قوله الخط في حجة أن عندنا في كتابه لا يكون في رواية إسناده **قلت** وهذا القول
هو الصواب في الحديث من هذا الوجه حسنه في رواية حديث امرأة شاهد
له وقوله ابن حزم فيه أنه ما يلاحظه من نسخة خط حديث امرأة ما يلاحظ
ناربه فيه فإنه قال فيه محدوج الذي هو صواب في رواية المحدثات عن حرم
وابن الخطيب المحيي فيقول وهو كما قال وأبو زهير عن أبي الخطيب في حديثه
الذي هو محدوج الذي هو حسن قال الخطيب في نظره وأبو حاتم حرم رواية
الخط في الساسي أنه الذي في كتابه الزيادة العربية فقال بعد أن رواها من حديث
عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف عن ابن أبي غصية عن أسحق بن حرم عن أبي
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حرام على كل جنس من الرجال
والنساء الأئمة وأبو زهير وعلي وفاطمة أمنا عبد الوهاب في ابن عطاء الخفاف
مسند الحديث وأمنا أسحق بن حرم في هذا الكلام فاستأعنا عبد الوهاب في وثقة ابن
معين من طرق عنه وقال أحمد كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وكان يعرف
معرفة في حديثه وذكرنا في خطه في فضل الساسي ذلك يحيى بن حرم هذا موضوع
وأعله ذلك وكان ثقة ووثقه أيضا ابن حبان وأبو يحيى والذاهلي وأبو حاتم
وأبو داود ولا ريب أيضا أصحاب السان نعم قال أحمد ضعيف الحديث مصحوب
وقال أبو زرارة ليس بثقة الحديث وقال الساسي ليس بثقة يحيى وأمنا أسحق بن
ذكر في نسخة من ذلك من أبي غصية أنه روى عن أسحق بن حبان رتبة الآتي
ولم يذكر غيره من أسحق بن حبان وأسحق بن حرم وثقة يحيى وأبو حاتم في الساسي
وأخرج له مسلم والأربعة قال الذهبي في ميزانه وقال الأندلسي وعنه مسند الحديث

قلت قد لا يسميها في بعض كتب الحديث ما يروي عن أبي حاتم في كتابه لا يشبه حديث
الاشات وقال أبو زرارة في ضعيف قال ابن الجوزي في ضعيفه وحديثه من
باني في الحديث أسحق بن حبان رتبة يحيى بن حرم في كتابه لا يشبه حديث
أسحق بن حبان رتبة يحيى بن حرم في كتابه لا يشبه حديث
والأخبار أن الذهبي لم يرد في كتابه الحديث في الضعيفين ولا في غيره
على أبي الحسن هذه الرواية بما ذكرته ولما ذكرته في كتابه لا يشبه حديث
معها قلت قال الذهبي في نسخة ابن حرم هذا الحديث يعني حديث حرم فهو
يحيى بن حرم في الحديث في نسخة ابن حرم في نسخة ابن حرم في نسخة ابن حرم
الماعز عليا في كتابه في التلويح ووجه الشك في الحديث في الرواية
أبو داود في الخط في كتابه في التلويح ووجه الشك في الحديث في الرواية
عنه **الحديث العاشر** عن عائشة روى الله عليه وسلم من أن واحد تختلف أيد يافيه
كنت أغسل أنا وأبي حتى أتتني من غسله من أن واحد تختلف أيد يافيه
من الحديث **قلت** هذا الحديث صحيح اتفق الشيوخ على إسناده من هذا الوجه
باللفظ المذكور ولقد نقلنا عنه أيضا من حديث امرأة من وجهه أنه على السلام
كان يغسل يمين كل منهما من أن واحد **وأما** حديث النبي في غسل
الرجل يغسل المرأة وعكسه فنه حديثه في حديثه في شرح الحديث في رواية
ثاني نقل الرافعي عقب ابن حزم هذا الحديث عن الإمام الحرم أنه
قال في تفسيره صل ما الجيب والخافيق بما لم يرد من لما فلا تحيل شاع
استعماله والدخول في حرم في الخلاف أي بيننا وبين الأما رتبة ما عتد
بدن الجنب أو الجاني على وجهه لا يصح للمأية مستعلا ولا استدراك
الشافعي بإخراجه عن أبي حاتم في حديثه هذا هو كلامه وهو كما قال وقد
نقلنا الحديث في نسخة من أبي حاتم في كتابه لا يشبه حديث
والخافيق في حديثه في كتابه لا يشبه حديث
وسلم وأما حديثه في كتابه لا يشبه حديث
صل الله عليه وسلم الغابرين أن يغسل في حديثه من رواية
الثوب كذا ولا شك في كثرة الفرق فيه فنه حديثه في حديثه في حديثه
قاله في حديثه قال ابن حزم في كتابه لا يشبه حديث
في أبي داود ولما في رواية مسلم في حديثه في حديثه في حديثه
عائشة الساسي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وفي رواية لادن وذهب وذهب في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
برج المأية وهو حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
نور في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

والى ابن عباس انه قال لا بأس بعرق الحب والخنزير في التوبة والى عائشة
كان عليه السلام يغسل من الجنابة ثمرتين يثني وانا جئت فاستند في
نقري قال ثم بعد جرت اب مطرونية ونظر قلت هو قول البخاري وفيه عرق
وقال اخرى ليس بالقوي عندنا وقال النسائي من قول البخاري ثم ترمي
اليهقي رجه اخرى فقال ليست الخبضة في اليد ولا المومن يجس امر ذكر
حدث عائشة بالسلف وحديث اخر عن سفيان انه ان المومن لا يجس
وحديث اخر بقية مثله **الحديث الحادي عشر** عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل اوريا مرويه
جنب يوحنا وصوه للصلاة **الحديث الثاني** عن ابي جعفر الشيطان في صبيها
ولفظ انظاره عنها كان اذا اراد ان يمار وهو جنب غسل رجه وتوضأ وضأ
ولفظ مسلم كان اذا كان جنباً فارد ان يأكل اوريا مرويه وصوه وفي لفظ
له كان اذا اراد ان يمار وهو جنب توضأ وصوه للصلاة قبل ان يمار فارد
على الطريق لا يأكل فيه اوريا مرويه اذا اراد ان يأكل اوريا مرويه
يجب وضوءه رواه النسائي بلفظ المستغنى قوله توضأ وفي رواية له لا
جانب في حجه كان اذا اراد ان يمار وهو جنب توضأ وضأ ورواه
ان يأكل غسل يديه وفي رواية النسائي ايضا واذا اراد ان يأكل او يشرب
غسل يديه ثم يأكل ويشرب وفي رواية لابن خزيمة كان اذا اراد ان يطعم
وهو جنب غسل يديه ثم يطعم وهذه الروايات ترجح قول البيهقي في سننه
في الكناج في باب غسل اليد قبل الطعام ورواه لم يثبت في غسل اليد قبل
الطعام حديث **قال قلت** ما الجواب عن حديث سفيان عن ابي جعفر الشيعي
بفتح السين المجهلة عن الحسن بن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شام وهو جنب ولا بأس بما رواه اصحاب الستين الاربعه **قال ع**
جواب ان احدهما الطعن فيه قال ابو داود وعنه يزيد بن هرون
وهما السبعين في هذا يعني في قوله ولا بأس ما وقال الترمذي روى ان
هذا لفظ منه وقيل سفيان الثوري فكرت هذا الحديث يوماً فقال في اسرعيل
راوى سند هذا الحديث شئ وقال احد هذا الحديث ليس بصحيح **ثانيهما**
مستبعد مع تاويله قال البيهقي طعن الخفاف في هذه اللفظة وتوهمها
مستبعد عن غير الاسود وانما التنبه في ذلك قال البيهقي وحديث السبعين
يعني الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والملاس
اذا بين سماعه من زوى عنه وكان ثقة ولا وجه لوجه وقال ابن جرير
مخارجه ان قيل اخطأ فيه سبعين لان زهير بن معاوية خالف فيه فلما اخطأ
ولا شك من خطا سبعين بالرواية ولا دليل وسفين اخطأ من زهير ولا شك
وتبعه الشيخ في الذين في الامام فقال رجا له ثقات وحديثه فيه تاويلان

الحديث الثالث المراد لا بأس بآفة الغسل اجمع بينه وبين غيره الا في قول ما رواه
البيهقي عن ابن شريح واستحسنه **والثاني** انه كان يترك الوضوء في بعض الاحيان
ليأتى لقائه اولوا قلبه عليه لا يستعذب وجوهه وصوحن الدنيا ولغيره رواه
ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
اصراً وهو جنب قال نعم وتوضأ له ثانياً وما حدث ابي هريرة عن النبي لا
يحب ان يبيت المسلم وهو جنب اذ في ان يبيت فلا يضره المنيكة في اسنا
زيد بن عاص وهو ليس بصحيح كما شهد عليه ابن الجوزي في اعلامه في قول
ما كتبت ابن حبان فقال لا بأس بآفة الغسل بين يدي من وضوء قال الكلب والذئبة
الحديث الثاني عشر انه عليه السلام قال اذا اتي احدكم اظله ثم
بطلت اعمه واولد فليغتسل بيمينه وضأ **الحديث الثالث** عن سفيان
رضي الله عنه قال قال علي بن ابي طالب البيهقي في سننه في كتاب الكناج قد روى فيه
حديث وان كان مما لا يثبت مثله وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من حديث
جماعة عن عامر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اظله فليغتسل بيمينه وضأ وفي لفظ بيمينها
وضأ وقال شارحها ان يعاود وهو معد ومن اذا رده دون البخاري
ورواه ابو جعفر اذا غشي احدكم اظله فليغتسل بيمينه وضأ وهو
للصواعق اراد ابو خاتم بن حبان في صحيحه والاعلم في مستدركه والبيهقي في
سننه بعد رواية مسلم السنة سنة وضأ فانه انشط للمعوز قال ابو جعفر
تقدم الزيادة مسلم بن ابي جعفر وتضمن عليه فقال ذكر الامة الذين اظهروا
امر هذا الوضوء وقال اعلم هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولغير
غيره ان هذا لفظ ما اخرجناه الى قوله فليغتسل فقط ولم يذكر فيه وأنه انشط
العبارة **قلت** قوله اما اخرجناه الى قوله فليغتسل وهو منه ما يثبت من اصل
من اورد مسلم كقدهناه نقول اعني اعلم وهذه تعد بها تسعة عن
عاصم والبرقي من مثله مقبول عندهما واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه **الحديث**
المذكور وتضمن عليه ما يدل على انشط المذكور المعوز **ثانيها** انشط
ذكر البيهقي في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله لا يغتسل
على نسيائه في السنة الواحدة يغسل واحد وفي رواية البخاري عن قتادة عن
اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين وعلى نسيائه في السنة الواحدة من
الليل والنهار وهو انشط عشره قلت لا بأس ان كان نسيائه في السنة الواحدة
انه اعطى قوة ملين وفي رواية له كان نطقه غريباً في السنة الواحدة
وله في مسند اسع سورة وقال يهودي فيها اسند ابو جهم اعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوة اربعين رجلاً كل رجل من اهل مكة ويشق السجود
ان طول كل رجل من اهل مكة سبعون ذراعاً على قدر ادم وان احد من رجلى

اجزاء الامة اجزاء كثيرة ومن حبان في صحتها وانما كثر في مستدركه ولا يثبت في
سنة من رواية خبائه من زيد بن ابي اسحق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يخرج من طي الحديبية الفتيان والفتيات الى بيت الله عليه السلام او يثني ويد
منا فتوحنا فعمل بذلك وابيه قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
ولم يروه وقال ابن ابي حاتم في حله قال ابو زرعة هذا صحيح عندي حديث ابراهيم
يعني الزاهد اخراجه انك عشرين تجربة المصنف قال كاشفه عن الله عنده لم
في اصل المصنف هنا بخط فاضل المصنف تاج الدين المستكبر انه ما مثاله الخ
ومثاله على سبيل ما في المصنف وسلم وقت من هذا السبق على صريح السفر
ونظم هذا ما تار من ابراهيم في شعب الاول السبطان وفيه بالحق الشيطان
سالك في الاستكبر غير ولا حاول الشبهة يحاول ولا وصحة من عمر الفريخ
وانما في من الكتاب غير من ومن صاحبه سراج المؤمنين والباطل من روي
الليل حتى علم الخرج ناسه حتى استبان المواب وغيره وروى في مكة
كثير وغيره بلا شك بحسب ملهم وياحق بل فيه وروى ان استوفت الكثرة
منه كقول الله العليم در صرحه من تبة التوفيق الذي لها واعده الله
واجره في سلام وجره ما دوس ان درس غير ما عمر لم يسمع غير سيرة غيره ولم
اربع في الناس في قرية كعبه حتى تخلصت الى اخره على الاستطلاع
والاستخراج فوجدت غيري لكسب الغرائب فني ولكن في البدن الكبير يسراج
فله درهم من المصنف الحاميم الصحيح ودرجته المستخرج من معاني السنن العال
الصحيح والعاله الذي ما في ان علقه ما جعل ولا ذاف ان ما كولا ما قد من
طعامه فضلا على ما في البصر الشيخ احمد بن محمد بن ابراهيم في الامن المارود لانهما
لمنعها وما انتقل ان هو الكتاب يتناول باليمين ويحاف لآخرها لدره الخبير
ويحاف ما طرأ في الحديث في باب من العلم ما وجد في الحديث من سنن
وما حاول مثله الا ظلم لنفسه بكم الخبر يا سبيلنا في سجدته وكذا
جنته يحاول الحال في قولنا لا وانما لا مع الاتكال فان استدل فلا يعرف
من غير انه يري بل هو من النظر فيه ثم يجد ان في نسخة تصرب كماله
سكتت الخبر ياتي فيه فيما لا يعرف ان مثله لا ياكل وتبين له من يكلمه
ثباته ويتحقق ان هذه العقيدة خلاصة شئ من ذي امعان وانقاذ وانما
بشاع واربع وثلاث ودية فكيف كان الختم يغيب ومضيقه حاضرا والليل
مدحج ويصوت في ادم سائر ويعلم انه عمل الليل والنهار وطلب علم ما معه
لرايه وانما في من الغلة البشرية واعلام ما في وسيله التي الى الزيادة على ذات
العبد اذا استهدى غيره في السهولة ويا ما في ادمه اذهب من عمره وفيه
كل يوم وكل من ربي اليه عمل الليل في عمل النهار وعمل النهار في عمل الليل
قد استودعت ما شاء الله قبل وانما استعرجه الصالح والناس والعلم والادب

امتناعه والخيلين يوليه واجزاء من الخيل على اجل عباد الله من الخيل
من هذه الناحية انه تعالى **باب التيمم**
ذكر فيه رحمه الله ابي ابي واما الاخذ في التيمم عشر حديث
الاول في تيمم من الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال افضلها لا
وتحتها **الحديث** اصله في الصحيحين من حديث شعبه عن الوليد بن العرج
عن ابي بصير الشيباني عن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود قال قلت لابي
الاعمال احسن الي الله قال الصلوة على وضوء قلت نعم اي قال ترا لوالدين قلت نعم
قال الخيا في سبيل الله قال حديثي عن ولدي ستره ثم روي في في لفظ ابي
الاعمال افضل قال الصلوة لو تيمم في وضوء في لفظ ابي الله في الاعمال اقرب الى الله
قال الصلوة على وضوء في الحديث **رواه** بلفظ المصنف من هذا الوجه في لفظي
في سنة وخلا في انه لا اساس له الحديث الذي لا مطعن له فيها قال ابو حنيفة
حان تدبر هذه النقطة عن عمر بن ابي ربيعة عن مالك بن معول عن الوليد
قال قد اخرجها الحاكم من طريق علي بن حصص المدايني عن شعبه عن ابي
العرج عن ابن ابي عمير الشيباني عن ابن مسعود قال سئل قال الشيباني في خلا فانه
ورواية عن عمر بن عمر عن مالك بن معول عن الوليد بن العرج عن قتادة بن
البخاري ومسلم على الاحتجاج به وهو صحيح لا شك حديثي في لفظه قال ورواه
على من حصه عن شعبه فذكر من حديث جراح بن النضر عنده ولفظه الصلوة
في اول وضوء وفي اخر الصلاة اول وضوء ثم قال ورواه هذا الحديث فله ثبات
فان جراح ابن النضر رواه عنه واحق مسلم على من حصص والمباين متفق
على تيمم قال ورواه خنيس بن شعبه عن عبيد الملك عن ابي عمير الشيباني
عن عمر بن جراح عن ابي طالب النخعي ابي الله عليه وسلم مثله وهو عبدالله بن مسعود
بلا شك فيه فترى في لفظ الصلوة في اول وضوء وفي اخرها في الاعمال افضل
قال شعبه ورواه افضل الاعمال الصلوة على وضوء قال ورواه عن عمر بن عمر
الحسن بن مكرم البراء بن ابي عمير بن مسعود في هذه النقطة وهو صحيح على شرط
البخاري ومسلم لان روايته متفق على عدلهم والزيادة مقبولة من الثقة
وعند العقلاء اذا انضم الى روايته ما يولد بها وان كان الذي يروى به اكثر
مخدرا وقال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث صحيح يروى به رواية عن
اية المسلمين عن مالك بن معول وكذا لكانت عن عمر بن عمر ولم يذكر في الوقت
فيه غير هذا الحديث بن مسعود في حديثي عن مالك بن معول وقال في هذا الحديث في شعاعه
اجل الحديث هذه الزيادة ذكرها عن عمر بن عمر عن مالك بن معول وهي مقبولة
منه وان لم يروى بها عن البخاري ومسلم فان من هذا ان الزيادة من الثقة
مقبولة وقال في مستدركه هذا حديث بعينه هذا لفظ الحديث بن مسعود

عشر من عمره بندي من الحفاظ المتضمن لما شئت لرسا قد با سنا وده عنده ما قال
فقد سمعت هذه القصة بانها من المتضمنين سبار والحق من مكرم على رول منها
عن عمر بن الخطاب بن شريك الشيباني ورواه عنه قال ولعله الحديث سواء **عنه**
ما رواه الخواجه بن الساج لرسا قد سمعته قال في حديثي هذا الحديث ما عده عن
شعبه عن جراح ورجل من اهل مكة وقد اجمع مسلم بعينه في الحديث ورواه
رواه ابو عمرو الشيباني في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا
الرجل هو عبد الله بن مسعود لا جاعا رواة فيه على وجهه الشيباني **وعنه** ما رواه
يعقوب بن ابي ايمن عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر بن قيس عن ابي ايمن
في اوله ورواه الخرجي يعقوب هذا شيخ من اهل المدينة سكن بغداد وابس من
شريك هذا الكتاب لما له شاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي ايمن عن
عمر بن ابي ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ابي ايمن قال افضله في اوله
وفيه **وعنه** ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي عن حديثه افرق وكانت ممن كايبت النبي صلى الله عليه وسلم ومن المحدثين
الاولى التي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن افضله في اوله فقال افضله
لاوليه وفيها افرق قال هذا حديث رواه النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن
سويي وكثيرين بشر الحديث من عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بانساره عن علي بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فانما ولهم عنه اخوه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال السهفي في خلا قياته ورواه عن
افهمه مرفوعة عن ما روي عن ابن عمر قال في حديثه في مسنده ورواه
ابن عباس ورواه ايضا قلت فقد سمعت الحديث يشاهد ورواه الحديث في مسند كثير
من فقهاء ابناءنا يطابق لضعف على هذا الحديث لهذا اللفظ وهو غير صحيح وكان
استقر في ذهنهم تصحيح الحديث له من حديث افرق الذي استشكل به
للقام وهو غير قاطع التصحيح لا يفتح في الصحيح فانه لما رواه قال انه حديث لا يروى
له من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم
فيه كثير من علماء الحديث في قوله انه لا يروى الا من حديث عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي من حديث اخيه عبد الله بن عباس
رواه الخرجي وقال في الحفاظ صوابا لرواه في الحديث الخرجي قال في مسنده
من هذا الوجه ايضا وسئل عنه البارقي فقال انه سمعته عن ابيه ورواه في مسنده
في القديم حديث افرق ايضا وكذا ابو داود واخرى ابن المنكر وخرجه في مسنده
الصحيح المشهور ووقع في القاسم الطبراني في اوسط معاجزه ان هذا الحديث
لم يرو عنه من قبله الا افرق بن سويي وقد تقدم من رواية غيره عن ابي ايمن
الحديث الثاني روي انه عليه السلام امر علي بن ابي طالب ان يسمع
الحديث هو في الحديث روي عن عبد الله بن مسعود ورواه ابن مسعود والبارقي واليهي في مسنده

من رواية حمزة بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن
انه عنه قال انكسر ارجلي فزددني فسانت النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان
امسح على الجارية رقة كسطح امام الشافعي في الدعاء والحديث قال روي عن جده
انكسر ارجلي فزددني فسانت النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجارية رقة كسطح
الشافعي فزددني فسانت النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجارية رقة كسطح
وانما ضعفه الشافعي لانه روي عن حمزة بن خالد الواسطي في اسناده احد الثوريين
كذلك بعد احمد بن يحيى والاسان وقال وكيع كان في حواره يضع الحديث فلما فطن له تحول
الى واسط وقال احسن بن راهويه والنورقة كان يضع الحديث وقال ابن عدي
غامة ما روي موصوغات وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال
هذا حديث باطل لا اصل له وعمر بن خالد متركة الحديث وقال عبد الله بن ابراهيم
حديث روي عن حمزة بن خالد الواسطي في حديثه شافعي قال في الحديث لا يسمع
عليه ولا يعرف الا يعرف من طريق الواسطي **قلت** بما روي عنه سريته في سياق وقال
البيهقي في مسنده عن حمزة بن خالد الواسطي في حديثه شافعي في سياق وقال
من اقية الحديث في مسنده وكيع في الومع وقال كان في حواره يضع الحديث فلما فطن له تحول
واسط قال البيهقي في مسنده عن حمزة بن خالد الواسطي في حديثه شافعي في سياق وقال
مالك قال ان حمزة بن مسعود في حديثه شافعي في سياق وقال مالك قال ان حمزة بن مسعود
في خلا قياته ان حمزة بن مسعود في حديثه شافعي في سياق وقال مالك قال ان حمزة بن مسعود
متركة قال في مسنده ورواه اسناد آفرق بن علي بن ابي ايمن عن علي بن ابي ايمن ولم يسن
في مسنده من هو الحديث في اسناده ورواه في خلا قياته فقال انه حديثه عن حمزة
الابوي قال وهو يروي في حديثه المشافعي في مسنده ورواه في مسنده
ابو ايمن عن حمزة بن مسعود في مسنده اسناد اخر عن زيد بن علي بن علي بن مسعود ورواه
صعيف وثقله عن البارقي في حديثه شافعي في مسنده **قلت** وهو مستقيم كان عليه
صاحب الامام وذكر الخليل في محله عن المؤرخي قال سالت ابا عبد الله عن
حديث عبد الرزاق عن حمزة بن ابي ايمن عن عامر بن خزيمة عن علي بن ابي ايمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه مسح على الجارية فقال اطل ليس من هذا خبر من حديث
قلت ذكره عن صاحب الزهري فتكلم فيه كلام غلط قال الخليل وروى علي
عبد الله بن احمد قال سمعت رجلا يقول لابي يعقوب عبد الرزاق عن حمزة بن
ابي ايمن عن عامر بن خزيمة عن علي بن ابي ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
الجارية فقال اطل ما حديث به معرقط وسمعت يحيى يقول لابي يعقوب عبد الرزاق عن حمزة بن
معمر كان كان معمر بن عبد الله بن اطل ولوحديث يعقوب عبد الرزاق كان كان
الزم من حديث يعقوب عبد الرزاق قال في الحديث عن علي بن ابي ايمن ما روي
به معمر وعليه حجة من هذا يعني المشافعي في مسنده ان كان معمر بن عبد الله
قط وروى البارقي من حديث يعقوب عبد الله بن ابي ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

فيلم

[illegible]

فقال ان كان رويته من كلام الترمذي قوله هذا حديث حسن صحيح فهو الصحيح
كأنه لم يكتسب به صحيح الترمذي في معرفة حاله من عند ابن ماجة ترويه وابن
وفى به ابن ماجة بقوله ترويه ابن ماجة ترويه **قلت** وقد صرح بنحو
مجموعه الحديث كما سلف ورواه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
وان كان حديثا حسنًا وصحيحًا لما ذكره مع قوله ان البخاري ومسلم لم يخرجاه
اذ لم يخرجاه رايوا لغيره عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
حديث لما اقدم عليه مع اختلافه ما سببه المصنف للمؤلف وان كان
لوجه ابن القطان عن صحيحه كونه لغيره عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
من هذه فانه لا يثبت في الرواية في نقله الى الخلف فلهذا لا يوجب جهالة
الحال انما رويته او لا يوجب به وجوب ما يقتضي تعدله وذا في الحديث وهو احق
بالاشارة وبالله التوفيق **فائدة** هذا الحديث رويته ابو بكر
الاشعث بن مفضل عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
سنة ثمانية وبعثه الى اقامته بغيره **الثانية** لما ذكر ابن السكن في
صحيحه حديث اخر قال يروى مثله عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو رواية عن قوله الترمذي في الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر وعمر
بن حصين **الحديث الخامس عشر** انه صلى الله عليه وسلم قال في
الغداة فليصلوا اذ اذ يحضرها فان ذلك وحققا **قلت** هذا الحديث متفق على
صحته به ورواه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
ابنه صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذ ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
قال قتادة اقر الصلوة لذكره وفي لفظ من نسي صلاة فليصلها فليصلها فليصلها
ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكره **قلت** روايات مسلم ورواية
البخاري من نسي صلاة فليصلها اذ ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقر الصلوة لذكره
وانفق ما روي عن مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكره قال بولس وكان ابن شهاب
يقول وهذا الحديث وهو حديث طويل هذه القطعة في اخره ورواه السهقي في كتابه
باللفظ الذي ذكره المصنفين في رواية حفص بن ابي العوف عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
صحيحه قال السهقي في بعض لا يخرج به ويخرج من هذه ان رواية ما سلفنا
من لفظ الصحيح **الحديث السادس عشر** انه روي عن رجلين خرجا
في سفر فحضر الصلوة ولم يفرقا ما فتياها صعبا طبيا وشيئا ففرقا
الحاق الوقت واعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فمات في رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يفرق لم يرجع اصبت السنة

واجرها

واجرها من صلواتك وقال للذي اعاد تلك الاجرة من صلواتك **قلت** هذا الحديث رويته ابن
داود عن محمد بن اسحق المشيبي عن عبد الله بن نافع عن النبي بن سعد عن
بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في
سفر الحديث كل ذكره الرافعي سواء ففرقا عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
عن عبد الله بن عطاء بن يسار عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خطاه ورواه البخاري في مسنده عن محمد بن اسحق بن مسند وفي رواية ورواه
النسائي مشددا وموسلا ورواه البخاري في مسنده مشددا وفي رواية ورواه
ابنه بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره ورواه
باسناده الى ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
اصحابه حنابلة فتمسكوا به ولم يكرهوا سعيد وكذا قال البخاري في مسنده
من حديث عبد الله بن نافع مشددا في حديث صحيح عن رجلين
وصلى فان عبد الله بن نافع مشددا وقد روي هذا الاسناد عن النبي بن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
خرج في سفره مسلما قال الشيخ ابو الدرداء في الامام لعل هذا الخط اعطى بقرينة
ان الحاكم لم يجمع الحديث لاعتقاده في صحة ما رويته بن نافع فكم يكونه فانه لم يثبت
لا يسل عن غيره ولكن بقيت حلة الخريف وهي ان ابدا لذكره في غير ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
عن النبي بن عير قال في اخره عن بكر بن عديرة الترمذي اذ كان يروي عن
النبي بن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
انه مروي الى ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
من سلفه انه دخل بيته ابا عبد الله مولى امير المؤمنين السالف في ذلك القطع
ما في قوله **واياه** العترة اما ما يتعلق به من ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
التعليق بروايته من وجهين **الاول** انه غير غير مجهول المجهول بالفضل
والثاني انه لا يخرج من القطع لغيره عن النضر بن امرئ القيس وفيه على ذكره في تاريخ
الخبار وابن ابي شهاب عن غير بيان حاله فقال فيه قال قتادة قال النسائي وهو ثقة
وقال ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
في النسائي وقال ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
وابن وهب والترمذي وكان له عابرة وفضل **قلت** وذكره ابو حنيفة في كتابه
في تاريخ التابعين فقال في تاريخه من ابي جندب عن اهل مصر ورواه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
جيب روي عنه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
عن النبي بن سعد عن محمد بن بكرت وغيره عن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
فيما حكاه ابن القطان في اتصاله في كتابه النبي بن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه
بن ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه ابن ماجة ترويه

وقوله وإنما الانقطاع بسبب ابن أبي عمير فيها بين تركها فقال ان القطر
لا يلتصق بالبلع بعد رواية أبي بصير ولم يذكر الباقون وجهه انتهى شرح
المصنف وصححه وهو قوله قالوا كان قطرها وقربها وإنما نقلوا عنه أبو داود
بالسنة الخامسة من إرساله فقال لعنه وشهد هذا الرجل بحديثه في السماعي وغيره
في صحيحه من كتابه في الثنايين إذا استدلوا به من حديث آخر أو قال به بعض
خطباء أو علماء أهلها وقد وجد في هذا الحديث شيئا ليس كذلك **الحديث**
رواه الشيخ في مسنده بإسناده الصحيح عن نافع ابن أنس عن أبيه عن الخريجي
إذا كان المرء يسمع وصلى العصر ثم دخل المدينة والشعر فسمع فلم يعد للصلاة
الثامن رواه الشيخ بإسناده عن أبي الزناد وقال كان من أدركه من فقهاء
الذين منعه من الخرج لهم فهو رعيته المسبب وذكرنا ما نقله السبعة يقولون
منهم وصلى ثم وجد الماء في الوقت أو وجد لا إعادة عليه **الحديث**
الساكن عشر روى عنه من السبعة وغيره قاله الأظهرين في يومه من
الحديث كان للقطر لم يقط عليه بعد الصلاة **عنه** روى عنه من حديث
خسيرة العامري عن عمرو بن شعيب قال حدثني سليمان بن موسى أنه أتته من ابن
عمرو بن شعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي صلوة في يوم وليلة
من يوم رواه الأثرق في سنة كذلك وفي رواية أنه عن حماد بن عمرو وأبنا
عن سليمان بن جهم قال أتته ابن عمر بن الخطاب وهو يصلي فقلت
لما يصلي عزم قال قد صليت أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تصلي الصلوة في يوم من يوم قال الأثرق في غيره من حديثه من ذلك أن المصلي
قلت لا بد من أنه قد مشهور بغيره في الشيخان فيما نقلناه من إسناده العتيق
بلا حجة والرواية الثانية رواها أحمد بن مسند وأبو داود والنسائي في سننها
ورواها ابن ماجه في صحيحه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن كان بعد صلوة في يوم من يومين وعزلها غير ذلك في صحيح ابن خزيمة أيضا
وقد أتينا في صحيح ابن السكيت بلفظ لا يصلي إلا مرة ثم قال وقال أبو داود
في سنة ندرها أهل المدينة **قوله** معنى الحديث لا يجب الصلوة في
اليوم من يومين حتى لا يكون خلفا للصلوة في الغاشية في باب الإعادة من
صلى فغفروا وأنت لا تجامع الجماعة استحالة إعادتها معهم وإسناد ابن عمر فلهذا
لأنه صلاحها جماعة وفيه إعادة المفرد فقط كما هو مشهور عنه **و**
أبو داود على الحديث باب إذا صلى فإمر رجاء بعد **الحديث**
الثامن عشر روى عنه من السبعة وغيره قاله الأثرق من
فإنما منه ما شئتم **عنه** الحديث صحيح جليل لا يفتقر على جعله وعظم
موقعه وأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام رواه الشيخان في
صحيحهما وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

مملوۂ مر

140

[illegible]

وهذه الرواية ما رواه ابوداود في سننه فقال اخبرني ثور بن زيد قال سمعت
اباه شيخنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن ابي حمزة
قال في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت واما في النسخة التي اوردت في هذا
الكتاب وجوابه عنه انه قد اورد في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
ذلك في رواية له في كتابه في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
وساكنة النسخة التي اوردت في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
المستوية وهو مخلص بالمدح في نسخة لا في نسخة وذلك ان النسخة التي
ملاها في هذا الوجه في الاصل في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
عنه الثقات في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
او في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الحديث عن ابوداود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكذلك مثله في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
من المحدثين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
رجا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
غير ما يورد في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
وقد كانت مثل هذه الاعتناء في الويل في مثل هذا الموضوع كافية في التعليل
لا سيما وقد صرح عن ابن المبارك وهو من عرف بطله في الحديث عن ثور
حيث عن رجاء بن حيوة في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
من سيرة الويل في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الويليين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
انه لا يكون بعد صحة الخبر في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
على ذلك وكذا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
وقد دخل عليه الخلفاء من حيث لا يعلم وبمسانة تكون ذلك منه مع ثور
الذي عنه وعدم علمه بجهة الخبر الذي رواه من طريقه في ذلك الخطأ
بمنع ذلك من الويليين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
فمن روى وصحوا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الاسناد وكذا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
انه ضعف هذا الحديث في القديم وهو مما لا يكون منه ما نقله عنه
البيهقي كما اسلفناه عنه وخبره من الوجه الذي ذكرناه واما في نسخة الا في نسخة
الحق في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
على حديث ضعيف عند اهل المعرفة بالدين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة
رواية والتميز في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة

وهذه الرواية ما رواه ابوداود في سننه فقال اخبرني ثور بن زيد قال سمعت
اباه شيخنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن ابي حمزة
قال في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت واما في النسخة التي اوردت في هذا
الكتاب وجوابه عنه انه قد اورد في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
ذلك في رواية له في كتابه في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
وساكنة النسخة التي اوردت في هذا الوجه ليس بشيئ من اهل البيت في رواية
المستوية وهو مخلص بالمدح في نسخة لا في نسخة وذلك ان النسخة التي
ملاها في هذا الوجه في الاصل في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
عنه الثقات في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
او في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الحديث عن ابوداود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وكذلك مثله في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
من المحدثين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
رجا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
غير ما يورد في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
وقد كانت مثل هذه الاعتناء في الويل في مثل هذا الموضوع كافية في التعليل
لا سيما وقد صرح عن ابن المبارك وهو من عرف بطله في الحديث عن ثور
حيث عن رجاء بن حيوة في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
من سيرة الويل في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الويليين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
انه لا يكون بعد صحة الخبر في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
على ذلك وكذا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
وقد دخل عليه الخلفاء من حيث لا يعلم وبمسانة تكون ذلك منه مع ثور
الذي عنه وعدم علمه بجهة الخبر الذي رواه من طريقه في ذلك الخطأ
بمنع ذلك من الويليين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
فمن روى وصحوا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
الاسناد وكذا في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
انه ضعف هذا الحديث في القديم وهو مما لا يكون منه ما نقله عنه
البيهقي كما اسلفناه عنه وخبره من الوجه الذي ذكرناه واما في نسخة الا في نسخة
الحق في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة
على حديث ضعيف عند اهل المعرفة بالدين في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة
رواية والتميز في نسخة الا في نسخة في نسخة لا في نسخة في نسخة لا في نسخة

قالوا من عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يسبح اعلا الخف واسطه **قلت**
 وزواه الذي في تحصيله ايضا وهو من الحديث **الحديث الثامن**
 قالوا راجع واستنجد الكل ليس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على خفيه خطوطا من اما **هذه** الحديث يقع في ارادة العناني في وشيطة
 فانه قال قصد الاستنجد ليس يستعدا لم يتقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اذ مسح على الخف خطوطا وقع في ذلكا سامته فانه قال في فبأيه في الحديث
 الصحيح انه عليه السلام مسح على خفيه خطوطا والخطوط اما يكون بالاصابع
 وتبع في ذلكا من حسينا فانه قال يروي حديث على اي الذي في سنن
 ابوداود كنت اريك انتا فاقول القدمين احق بالمسح من ظاهرهما الحديث
 فكيف به انه قال ولكي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على طرفي
 الخف خطوطا بالاصابع واعتبر من اصلاح على الامام فقال في كلامه على
 البسطة ليس ما ذكر من المسح خطوطا بانها في الرواية فما علمنا ولا وجدنا
 لعلنا في كتب الحديث قال وقوله امام اكبر من انه حديث صحيح غير صحيح
 وتبعه في ذلك النواوي فقال في شرح المذهب هذا الحديث ضعيف روي عن علي
 مرفوعا وعن الحسن انه قال سمعته ان يسبح على الخدين خطوطا بالاصابع
 قال وليس هذا بحجة لان النافي من السنة كذا لا يكون مرفوعا بل هو
 موقوف على الصحيح وقيل انه مرفوع مرسل وقال في تنقيح هذا الحديث الذي
 ذكره الفراء يروي من حديث علي وهو حديث متكررا يعرف واما قوله اما
 المرفوع انه حديث صحيح فغلط فاحش انتهى ما ذكرناه **وقد** نظرت بالحديث
 من ثلث طرق يصلح انه **مسند** **الاول** من حديث جابر بن عبد الله قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متوجعا فغسل خفيه فحشاه بريحه وقال
 ليس هكذا السنة ارجا بالمسح على الخدين هكذا واستبرئ به على خفيه وفي
 لفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل متوجعا وهو يغسل خفيه فحشاه
 بريحه وقال اما مونا لعلنا نراه بريح من مقدم الخدين الى اصل الساقين
 وخرج يمين اصابعه **رواية** الظاهر في اوسطة معاجزة من حديث بقرته
 عن يمين يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لا خلاف هذا الحديث عن
 جابر لعلنا الاستاد وقال جابر بهذا ليس بالمشرب وهو روي عنه غير مرة فلما
 علم وقال الزهري في مبراه لا يعتمد عليه لعلنا لته **رواه** ابن الجوزي في تحفته
 الى ابن ماجه ولم ادر في سننه عن محمد بن الحنفية حديثه بقرته عن جابر بن
 يزيد قال حدثني منذر بن ابي عدي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجل متوجعا وهو يغسل خفيه فقال بريحه كانه وقع لعلنا ان
 بالمسح هكذا اظراف الاصابع الى اصل الساق وخطوطا بالاصابع ولم يبقه
 صحيح ولا ضعيف وقال في العلامة انه حديث العزالي **قلت** ومن هذا كانه

رواه

ابن زياد الطائي وقد كذب به الفلاس وقال الاريفي مروي عنه **الطريق**
الثانية من حديث المغيرة بن شعبه قال لبيت النبي صلى الله عليه وسلم بالم
 فاحسنى توشا ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن وباع البرق
 خفه الايسر ومسح على خفه المسحة واحدة حتى كافي انظر الى اصابع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الخدين قال الشيخ بق الحديث في امامه روي ابو اسامة
 عن الاشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبه قال ويضع يميني او يميني الخدين
 عن المغيرة انه عليه السلام مسح موضع موضع يده اليمنى على خفه الايمن وباع
 البرق على خفه الايسر ومسح على خفه المسحة واحدة **الطريقة الثالثة** من
 حديث ابن عمر بسبب الاريفي عن حديث روي عن ابن اسلم عن ابن عمر
 السلام توشا مسح وغسل هكذا قال عبد الله كانه يعني المسح باخذ ماء من ثوبه
 فريده الى اطراف رجليه مع طرفه فديه فقال في غلله اختلف فيه علي بن ابي
 رافع عن ابن عمر ومروعة عن ابيهم عن عمر بن موفوعا والاصابع عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابن المنذر وروينا عن عمر بن الخطاب
 انه مسح على خفيه حتى يروي انا رايها بعد على خفيه خطوطا قال وروي انا
 اصابع فليس من سبب على الخف **قابلة** اردت وكذا هنا راي في استاروا
 اكتب السنة وغيره لان نقطة الما فقط باسناد الى ابن داود حديثا سحر
 عنه عن ابن ابي يحيى عن محمد بن عيسى بن ذر قال سالت رسول الله صلى الله
 وسلم عن كل شيء حتى مسح الخدين فقال واحدة وقال سفين عن الامام
 محمد بن عيسى عن ابي ليث عن ابي ذر مرفوعا نحوه قال ابن ابي داود روي عنه
 اويس بن ابي حبيب عن ابي داود سمعت ابن الجعد يقول هذا غريب حديث
 في الدنيا **الحديث السادس** عن خزيمة بن ثابت روي عنه
 عنه قال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسا فقلت يسح ثلثة وليا
 ولواستدنا ارا **هذه** الحديث روي عنه ابو داود في سننه من حديث ابراهيم
 التميمي عن ابي عبد الله الخدي بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال المسح على الخدين لساو ليدنه ايام وللقليم يوم وليلة قال ابو داود روي
 منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناد له ولواستدناه لرادنا ورواه
 ابن ماجه من حديث ابراهيم التيمي ايضا ولومعنى السائل على مسئلة لعلنا
 فحشا ورواه ابو داود بن حبان في صحيحه من حديث ابراهيم ايضا عن عمر
 بن ميمون عن ابي عبد الله الخدي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسح على الخدين ثلثة ايام للمسا فر يوميا وليلة للقيم ولو
 مضى السائل على مسئلة لعلنا فحشا في رواية له ابراهيم التيمي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يسح ثلثة ولواستدناه لرادنا وروي ايضا هذا الحديث
 مختصا برواه الزهري من حديث ابراهيم التيمي عن عمر بن الخدي بن خزيمة

روى

[illegible]

اسماء بنت ابی بکر صدیق رضی اللہ عنہما

ابن عبد بن ارضيم عن عكرمة بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ابي عبد الله قال هو
 الصحيح قلت وقال هو لا عدة تضعفوه قال لا طعن ترك بعض العلم الاثني
 به لا تاويده ابن عقيل ليس بذلك وقال السهقي في السنن والمعروفة تفرد
 به ابن عقيل وهو فتن في الاحتجاج به وقال زيد بن عمرو بن ثابت بن ابي
 فقال قال قتادة وهذا العجب لا يثبت ولم يحمله قول النبي صلى الله عليه وسلم قال
 وداود وكان عمر بن ثابت راضيا و ذكره عن يحيى بن معين وقال الترمذي
 في غله ومنها قلت سألت الخليل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان
 ارضيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا اريد به معناه عند ابن عمر بن عقيل لا في
 احد من جليل يترك هو حديث صحيح وقال ابن منده لما حفظ هذا الحديث لا يصح
 لعدم من الوجه لانه من رواية ابن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن
 حاتم سألت ابا عبد الله فوهه ولم يقر اسنا و زرقه ابو محمد حرم بوجه **احدها**
 لما نقله بين ابن جرير وابن عقيل فيهم ان ابن جرير لم يسمعه من ابن عقيل بهما قد
 التمسوا راوذا وكان اسنده وضعف النعمان **ثانيها** انه رواه عن ابن عقيل
 وزهير بن محمد ولا يصح **الثالث** ان عمر بن طلحة غير موثق لا يعرف الطحا في
 عمر قال ورواه عن طريق ابن ابي اسامة وقد ترك حديثه ليقطع الخبر عنه في
 اي رواه عن احمد انه قال في هذا الباب حديثان وما لث في النفس منه شيء
 انما رواه اثنان بانه حديث حقه **هذا** تركه ان يجهل ما نقله غيره وامان
 بعض العلم الاحتجاج به فعارضه صحيح غيره له قال الرازي في شرح المذهب لما
 الذي قاله هذا الناظر لا يستلزم انه الحديث صحيح وهذا الراوي وان كان
 محتظا في توثيقه وخرجه فقد صحح الحديث في نفسه وهذا الراوي وان كان
 علمنا قاعدتهم في هذا الحديث الصحيح وان اذ كان في الراوي بعض المنع
 في حديثه سنوا حمله ومثابهات وهذا من ذلك **واما** ما ذكره البيهقي
 من تفرد ابن عقيل في الخبر انه اذ كان الراوي توثيقه فلا يصح تفرد به فان تفرد
 المتفرد بالحديث لا يثبت ولا يثبت طوله في اب الوجه وقد ذكرنا انفا من اهل العلم
 حديث هذا وزاد استحججه **واما** ما ذكره البور او ابن عمر بن ثابت رواه
 عن ابن عقيل فقال قال حمزة هذا العجب لا يثبت الى فعله من قولنا لم يحمله
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت في التوثيق لانه لا يثبت في ذلك الحديث
 قوله عليه وسلم قال هذا الحديث لا يصح الترمذي واحده عن ابن حاتم
 عن ابن عقيل من جهة عمرو بن ثابت **واما** في يحيى بن معين ان عمر بن ثابت
 كان راضيا فسلمه لكن لم يثبت لانه كان داعية نعم هو موثق **واما** ما
 ذكره الترمذي عن البخاري من توثيقه في حياته ابن عقيل بن ارضيم بن محمد بن طلحة
 لعدم ارضيم في رواه ان ارضيم هذا مات سنة عشرين ومائة في قولنا لا يصح
 من سلام وغيره الذي خلفه من خطا وهو باق في صحيح عبد الله بن عمر بن عبد الله

أخر رواه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه من حديث عطاء العطار عن عكرمة
عن ابن عباس عن مرفوعة في الذي يأتي أسرته وهو جالس يصلي بدبش
فإن لم يجد مصف ديار رواه أبو نعيم في كتاب المصلاة عن مرفوعة عن علي
بن مرفوعة عن مرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يقع عليه
وهو جالس قال مصنف ديار رواه أبو نعيم عن حميف عن مرفوعة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله إذا فرغت هذه الطرق فقد عرفت
الرواية الأولى ولم قسم وليس بالقوي فسقط الاحتجاج به قلت وأما مرفوعة
التي رواها المصنف في أسنده هو عبد الكريم المروزي في الرواية الثانية وسئل
ما فيه وأعلنت أيضا للاختلاف في أسنده وأما الرواية الثانية والثالثة
فقد عرفت أسنده عبد الكريم وأبو عن مرفوعة وخلف فيه قيل إنه ابن الحارث
ويعرج أبو يعلى في مسنده كاسلف وكذا البيهقي فانه صرح بأنه أبو أمية وثله
عن الحاكم عن الفقيه أبو بكر بن اسحق كاسلف ويزعم به أيضا ابن التوري
في تحفته ومطالع المسند وقد أخرج له البخاري تعليقاً باب التهجيز
فقد عرفت قال مرفوعة وزاد عبد الكريم أبو أمية وأخرج له مسلم بن
وقال صاحب النكتة اختلافاً لأما أبو أيوب السجستاني فانه كذب مرفوعة
أما على حديثه وقال انه شبه بالمتروك وقال ابن معين ليس بشي وقال
السعدي غير ثقة وقال النسائي في الرواية الثانية مرفوعة وقال ابن حبان في
الوجه وحسن الخط فاما كذا فانه بطل الاحتجاج به وقيل انه ابن مالك
الجزري بل هو من الوقتي انه قال عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد
الجزري قال ورواه البيهقي في الذي قد مرها فثبت قول الوقتي فان
فيها التصريح بأنه أبو أمية قلت وكذا رواية أبي يعلى التي أسلفناها أخرج منها
فانه قال في عبد الكريم من أبي الحارث ولو صححت هذه المقالة لكانت المقتضية
من هذا الوجه صحيحاً لأن عبد الكريم المروزي من الثقات الحفاظ الملمين
خير حديثه في الصحيحين وفي الكتب الستة ولا يصح توقف ابن حبان فيه
وان كان له ما سلكه فقد احتج من هو روى عنه ثمر بن ثابت الحافظ حال الذين
الجزري حزم هذه المقالة فذكر هذا الحديث في أطرافه في ترجمة عبد الكريم
الجزري في تقريبه هذه المقالة ففعل الحديث عنهما وأما أعلم بالصواب
والقائمة إلى هذا الأسلف وأعلنت أيضاً للاختلاف في حيث رواه هشام
السنوي عن عبد الكريم فرفعه رواه البيهقي عنه عن مرفوعة عن ابن
عباس في الذي يأتي أسرته وهو جالس قال مصنف بدبش وأوصف
ديار رواه البيهقي وهذا شبه بالمتروك وعبد الكريم غير متحضره قال
ورواه ابن أبي عمير عن عبد الكريم ففعل التفسير من قول مرفوعة قال
وقيل عن سعيد بن أبي عمير عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس

قال ورواه أبو يعلى المروزي عن عبد الكريم عن مرفوعة عن ابن عباس مرفوعة
قال ورواه هذا مرفوعة عن ابن عباس في غير هذا حديثه قال
ثالث سبعة عن عبد الكريم أبو أمية عن مرفوعة عن ابن عباس إذا أتته في
خارج قيل السنين يا أبا محمد مرفوعة في ابن مرفوعة وقال أنا أعلم به يعني
أبا أمية وقال ابن القطان في كتابه ليس له حديث مرفوعة به غير رواية عبد الكريم
غير أن منهم من يرفعه كما نقل التوري عنه ومنهم من يرفعه كما نقل ابن حزم
عنه وعند أبي نعيم في تاريخه وأما الرواية الرابعة ففقدنا في الرواية الثانية
والتالثة في وأما الطريقة الثانية فاعلمت بالمتروك وقيل لا يعرف من هو كذا
حكم الشيخ تقي الدين في الإمام وأيوب بن حوط أبو أمية البصري تركوه قال ابن
مصف لا يكتب حديثه وكما قال النسائي يزيده ليس بثقة وقال العلل عن ابن
من أهل الحديث كان كثير الخطأ كثير الوهم يقول بالقد يترك الحديث وأما
الطريقة الثالثة منها فاعلم البيهقي في تقريبه بن عطاء فقد عقب أخرج له يعقوب
هذا لا يحتج به حديثه قال الشيخ تقي الدين في الإمام وقد قال ابن عدي لم يعقوب
أما حديثه فله وهو من كتب حديثه وعنه غريب قلت وأخرج له ابن حبان
والحاكم في صحيحه وأما الطريقة الرابعة فطعن بأميرها أحمد بن حنبل
الذي قال ابن حزم في محله شريك رواه عن حميف وكذا هو ضعيف فسقط
الاحتجاج به قلت شريك هذا وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي لا بأس به
وقال العجلي ثقه حسن الحديث واستشهد به البخاري ورواه مسلم
وأخرج له أصحاب السنن الأربعة نعم قال الدارقطني ليس بالقوي وقد
ابن القطان ما لا يخطأ وقال أبو حاتم له عطاء بن يسار خصيف عن عبد الرحمن
الجزري الذي ضعفه ابن حزم وهو مرفوعة وهو مرفوعة أحمد قال ليس
بقوي في الحديث وفي روايته عنه ضعيف الحديث وقال ابن القطان كما حقه
وقال ابن أبي عمير في كتابه في سوء حفظه وهو صالح وقال البيهقي يترجم به
وقال في كتاب الحج انه غير قوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان
وقال ابن القطان في كتابه ضعيف وأنه كان يخطئ في محفوظه وثقه طبعات
قال ابن حزم من معين هو ثقة وقال ابن حبان في كتابه لا بأس به وقال ابن سعد
كان ثقة وكذا قال أبو زرعة أيضاً وقال ابن عدي لا يثبت عنه ثقة فلا بأس
بحديثه وصح الحاكم حديثه في المستدرک ولما نقلنا في شرح المذهب في كتاب
الحج عن البيهقي بضعف خصيف قال قد قاله غيره وكان قد عرفت فيه كثرة
من الحفاظ والأمانة المتقدمة في هذا الشأن ثم نقلنا في كتابه عن ابن معين
وابن سعد والنسائي في الاختلاف قال البيهقي بعد أن رواه
في سننه في هذا الطريق رواه شريك ثم نقلنا في كتابه ورواه التوري عن علي
بن مرفوعة وخصيف بضعف لا يحتج به وقال ابن القطان في كتابه زاد إلى

لا لانه موقوف تحت ايمان الكوفة عن نفسه وابعد من هذه الاحتمال ان يكون
تلك لم يرفع في تاريخه فوجدنا في كتاب هذا فلا ياتي في ذلك ايضا بل لو سلمنا
بعد ان حدث به ليرى في تاريخه ان يكون شعبة رجع عن رفعه فاعلم ان
خبر من اهل الشعة وكلامه ورواه عن الحكم مرفوعا رواه شعبة فيما تقدم
وهو غير من قبيل الملاي وهو ثقة لا يخفى عليكم بما قاله شعبة من رجع اياه
الملاي لثقة فامر ان تصدق بنفسه ديار ويلم يكره يا راودك ليرى فانه
انما ذكره بنفسه قال فيه واقرب رجل امرانه وهو جاذب وامر عليه السلام
ان تصدق بنفسه وبما ذكره التماسي لثقة حاله في ذلك نصف دينار وهو
موكد لما قلناه من ان دينار وثمانية الماهو باعتبار حاله لا يخفى ولا شك
ورواه ايضا مرفوعا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور فثارة وهو
من هو رواه الشامي من حديثه بل يظن ان تصدق بدنيارا ونصف دينار
لان الاظهر في هذا انه شك في الراوي في صحة القضية بعينها هذا ما
حديث مفسر وان تقدم عنه فيه وثقا وارسلنا والاعمال اخبرنا بصح متابعتي
غير ما ذكرناه واما ما رواه في من مرفوعا دينار وثمانية فثارة فيها من شئ
يعمل عليه فلا يعتمد في نفسه ولا يظن به على حديث مفسر واعلم ذلك هذا
لأن كلامه وصلا محض بل يظن وقوع في اوائل كلامه ان ابن جريج وقده على
ابن عباس وقد نقلت لك عنه رفعه من طريق البيهقي وخبره من الشيع
نحو الذين فقال في هذا ما مرفوعا حكاه لنا في نسخة المخطوط نسخة حديث
مفسر من ابن عباس واخرجه في مستدرکه وان ذلك المخطوط هو الحسن بن
القطان حكم بصحته اعرف من طريق الى داود اي كالمسألة فمرفوعا كلامه
كما استدلنا به وحسنه في بعضه مرفوعا واذا انبعت هذه الدقائق المذكورة
ظهور ان هذا العن ايجد هذه التفرقة والمطر وان الامر ليس بالخير لان
بطلته قوم انه مجرد حفظه ونقل لا يحتاج فيه الى غيرها فمرفوعا حديث
الرواه الثاني وهو لا يختلف فقال رواه مطهر بن الحكم عن مفسر فوجدنا
عليها في رواية شعبة بن جهم وهي اسناد عبد الحميد بها وكذلك الرواية ثلث
فتارة حكم فيها بالازايد فانه كان يرسل ويقطع ويسند فاذ استبين بالآخرى
ان الحكم لم يسمع من مفسر وسعده من عبد الحميد احد ثقا وقد اتى جواد
بما بعد بالامر يقينا وصريح الحديث فيما بين القوم كل سلف وامسا ما نقل
البيهقي في الرواية عن ابو داود في انه لا يختلف ثالث في استاده ومنه فضعف
لوحظ في اجزائها انها رواية لوسلم زوالها من الكلام لم يجرم بها الراوي
انما قال انه عن عمر بن الخطاب عن علي بن الحسين عن الشاذلي صاحب به ابن
القطان من ان تصدق به وانه لا يظن به على حديث مفسر ثرا جاب عن
الوجه الثالث بان ما قاله الشافعي من كونه لم يثبت لعله تشريفا الى

رواية حميد بن عبد الكريم قال وهذا كلامه في حديثه وقد جعل في حديثه
منه ولا ثبات مقدم على التي قلت وقد نقل الماوردي عن الشافعي انه قال في
القديم ان من قتل به واما قول ابن كثر ان شافعي في هذا اعطاه رتبة القديم وعند
الحديث ان فيه من نظر الملاءمة منه في عطا وعين فكره وكن ابن نظير في حديثه
وقد احتج به الشافعي في الصحيح وثقة السامي والكوني وذكر ابن حبان في
ثقة في اهل الحديث الذين قالوا في دليل على العدالة اعطاه رتبة في اهل الحديث
عمر بن عبد العزيز له وثقة في القلم في اهل الحديث قال ولم يلقنا بشي رخصه
هذا لما ذكرنا للاحكام ما تقدم من روايته عن المجهول عنه في احوال غير المجهول
عن عمر بن عبد العزيز الحديث عن الشيخ في انه عليه ولم يلقنا بشي رخصه
هذه في نفسك منه شئ في العلم لانه من حديث فلات اظنه عبد الحميد قال الشيخ
وهذا لا يلزم الرجوع اليه لوجهين احدهما ان ذلك الغير مجهول وقد روى
ابوداود عن ابن ابي عمير انه قال الحسن بن علي بن عبد الحميد في حديثه انه
قال نعم انما هو كذا في روايته وان ذلك الغير لم يزم بان فلا ناهو عن عبد الحميد
بل قال لظنه واطن لا يفرح فهو مرفوعا تعدله هذا في كلام الشيخ في الذين
في امامه واخرج الحديث في الجامعة واخرجه ايضا من السكون في حقه من لغة القوم
بنصف دينار وثمانية الشك قال رواية فتارة ابن عباس من رجع على الشك
فقد بين فتارة وانما هو من عبد الحميد ومفسر قال كان فتارة بقوله انه
كان ولجنا دينار ولا نصيبه مرفوعا كذلك مرفوعا انه امر ان تصدق
فان ليرجع فنصف دينار وثمانية الشك وفيه من شكلة حديث ابن عباس هذا
قاله روى عن عماره كانت له امره في كرم الجاه فوقع عليها وهيذا يعرفها لاشي
مضى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان تصدق بخمسين دينار قال ولا جازت الا
اول من هذا فثبت رواية واحدا وهو في المرويات وضع الحديث من القوم
بعد الشافعي امام الحرمين والقرافي وقال ابن الصلاح في مشكله انه حديث
ضعيف من اجلة لا يصح رفعه وانما هو مرفوعا في ابن عباس في قوله قال وقد
حكم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري بانه حديث صحيح وكذا الثقات الذين منه
فانه خلاف قول غيره من الامية الحديث مرفوعا الشافعي في مشكله قلت لم
ينسا هل في ذلك بل الحق معدك في رواه ونحوه على ذلك النواوي في خلاصته
ان ذكر في فضل الضعيف لانه في قوله في كرامه حديث صحيح فانه كما يعرف
بالشافعي الصحيح قال وانتوا لخطا على ضعف هذا الحديث وانظروا به
ويؤونه وقال في شرح المذهب ايضا انتوا المجهول على ضعفه وانظروا به
وروى مرفوعا من سلا والوا ليرة وقد رواه ابوداود والاسامي والترمذي
ولا يحله ذلك صحيح قال واما قول الحاكم انه صحيح في رواية ما قاله الامية
قال وهو عندهم معروف بالشافعي قال في تفسيره هذا حديث ضعيف

كما رتبه

[illegible] Springer

وتوصى لكل صلوته وان فطر الدم على الجفون ورواه النسا ومن حديث
 جابر عن هشام عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني حين فطرنا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني استأثرت فلا اظهر انا ذرع
 الصلوة قال اما ذلك تعرف ولست بالخصه فاذا اقلت الصلوة دعني
 الصلوة واه ادرت فاعلمت منك ان اذ الدم ويؤذي فاما ذلك تعرف ولست
 بالخصه قل له يا فضل قال وذلك منك فيه احد ورواه الطبري في مسنده
 من هذا الوجه يجمع وفي اخر قال هشام وكان ابي يقول لعنل غسل الاول
 ثم ما يكون بعد ذلك فاما ما ظهر ويضئ ورواه ابو ظم بن حبان من حديث
 محمد بن عمر عن ابن شهاب عن طريقه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حنبل
 كانت تسبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم اللحي اسود يعرف
 فاذا كان ذلك فاسكن عن الصلوة واذا كان الاخر فمضى وصلى وضعت
 ابوداود هذا الحديث فافس في روايته الترمذي والنسائي بان قال هذا
 حديث ضعيف قال ودل على ضعفه ان حسدا وقتله واكرهه ووافقه
 ايضا اشطاء عن الحسن بن موقوف على عائشة قال ورواه ابو داود وعن
 الامش ورواه ابيه واكره ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة فوافقه
 ولما رواه البيهقي في سننه بلفظ اذا ادرت وغسلت عنك الدم وغسلت
 وتلى ثم قال سلم وقصبت مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام عن جابر
 دون قوله وتوضئ ثم قال سلم ولم حديث جابر بن زيد عن تركه وذكره
 قال البيهقي وهذا لان هذه الرواية غير محفوظة لئلا رواه ابو معوية وغيره
 عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي اخر قال هشام قال ابي اشرقت
 لكل صلوته حتى يحج ذلك الوقت وكانه متفق على انه سائر الرواية عن هشام
 وبانعه ما حذ الامام في ذلك فقال في بعض الكتب هبة الاصمعي في
 في قبول زيادة العدل وطاهر بن زيد من الامم روى ولم يسمع جابر ذلك
 عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة كما اخبرنا الطحاوي في كتاب الرجل الكرامتي
 من طريقه اسناد صحيح ورواه عنه ايضا طبري في مسنده كما اخبره الارمني في مسنده
 ورواه عنه ايضا ابو خنيفة كما ذكره السهري والطحاوي ورواه عنه ايضا وكثير
 وغيره كما سلف من طريق الترمذي وعنه ابيه وابو جعفر كما اخبره ابو حنيفة
 من حبان في حديثه عن حذيفة عن عبيد الله بن عثمان قال فاطمة بنت
 جبرش انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني استأثرت
 الشعر والشعرن قال ليس ذلك عليك ولكنه عرفا قال اقبل الحنظل ويصبي
 الصلوة عند اميك التي تحت حصى فيه فاذا ادرت وغسلت وتوضئ
 كما صلوته ثم قال ذكر الحنظل الحنظل فقلت نعم ان هذه اللفظة مدح لها
 ابو جعفر وان حنظله لم يروى من حديث ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن

فاجتهد رضي الله عنه فالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المستحاضة
 فقال ندم الصلوة ايها شويبعثنا غسلا واحدا ثم تيمم عند كل شيء ثم قال
 صاحب الامام كان السبي في غزاه اربع عوجة وبها وقع فلما من الغسل
 قول يروي عن الحديث على ان قول عروة لا يستلحق الحديث وقد ذكرنا في
 وقد وصلنا غيره كما في رواية **ثانية** قول عروة لا يخرج البخاري في صحيحه
 ويقول ابن العربي في حقيقته من الاصل ان يترك عن الاصلين وان وقع وليس
 كذلك انما هو من اول البخاري فقط **فائدة** فاطمة هذه هل كانت بمكة
 او بمكة وفيه حديث ثمانية في اول باب الغسل واجمع من ثم **الحديث**
السابع عشر عن عابدة رضي الله عنها قالت كانت فاطمة بنت
 ابي جحش وقالت يا رسول الله ان امرأة استخاضت فلا اطهرها فادع الصلوة
 قال لا اما اذا كنت في البيت فادع الصلوة فادع الصلوة فادع الصلوة واذا
 ادرت ما غسلي في الماء وصلى قال الربيعي اخبرنا في الصحيحين وهو كمال
 وقد تقدم بيانه واخرج في اول باب الغسل وذكر بعض المصنفين او بالكلية
 وهو الحديث الثاني منه وذكر في اشكاله انه روي فاذ ادبرت فاعسلي
 وعلى وجهين فاقولها جرح البخاري في صحيحه عن عابدة ان فاطمة بنت
 ابي جحش كانت تستخاض فسلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذ كنت
 وابست فاحمسه فاذ اقلت الحصة فاعسلي الصلوة واذا ادرت فاعسلي
 وعلى **فائدة** العرق بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له العرق
 بالذال المعجمة قاله الازهرى ونحو ابن سيدة اجماعا على ذلك واللام راء وهذا العرق
 فيه في ادى الريح ومعنى اغا ذلك عرق الريح وعرق في الحديث
الثامن عشر اسم عليه السلام قال لما ان دم الحنظل اسود يعرف
 وان لم يدر ما كان ذلك فاعسلي الصلوة واذا كان لا فاعسلي
 وصلى في هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عروة
 بن الزبير عن فاطمة بنت ابي جحش انها كانت تستخاض فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحنظل اسود يعرف فاذ كان ذلك
 فاعسلي الصلوة واذا كان الاخر فتيمم وعلى هذا لفظ ابو داود
 ولفظ النسائي مثله الا انه قال بعد فتيمم فاعا صديقه ولم يذكر وصلى في
 رواية له ان دم الحنظل اسود يعرف فاذ كان ذلك فاستلم من الصلوة فاذ
 كان الاخر فتيمم وصلى قال ابو داود وروى عن العلاء بن المنبهي وشعبة
 عن الحكم بن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة ثوبا
 لكي يطلع ويروى ابو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظ اي داود وسواه وكذا رواه
 الحكم بن مسند بن ابي الحكم بن زيد بن جهم وسلي فاعا كذا في رواية
 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابو حاتم بن حبان في كتابه

الصلح انه حديث صحيح وقال ابن الصلاح حديث صحيح به وقال الشيخ بقرانه
 في الامامة بعد ان عزاه الى رواية النسائي وخاله رجال مسلم وخاله ابن
 القطان فقال في الوصية لا يخلو له هو ولا اري منقطع لانه روي عن عروة
 بن فاطمة وعن عروة عن عابدة عن فاطمة قال روي ان عروة سمع من
 فاطمة لم يسمع ذلك في الاول لا فقال عروة بينهما وبينه فابنة قال فاعسلي
 ابن حزم من عروة اذ روى فاطمة ولم يسمع من سمعه من فاطمة ومن ابنه
 عمه قال وهذا حديث صحيح قال وقد علم السماع منه حديث المنذر بن المغيرة
 عن عروة بن فاطمة بنت جحش حديثه انما سالت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسلت اليه الدم فقال لها ما ذلك تعرف فانظر الحديث وهذا لا يصح
 منه جماعة منها البخاري والمنذر بن المغيرة قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه
 وفي حديث اخر سمعته منها على التمسك انتهى وقال ابن ابي عمير في كتابه
 اثنى حديث محمد بن عمر عن الزهري عن عروة عن فاطمة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رابت الدم الاسود فامسكي عن الصلوة واذا
 كان الاخر فتيمم وقال المنذر بن المغيرة عن الزهري فاعسلي وقال الطبري في تاريخه
 الذي نقل في تاريخ محمد بن عمر عن الزهري فاعسلي وقال الطبري في تاريخه
 في كتابه لم يرويه اثنان عن عروة فاعسلي عليه واما رواية الامام الرازي
 بعد قوله يعرف وان لم يدر ما كان ذلك فاعسلي فاعرف قال وروى في مصنفه انه اسق
 محمد بن عمار في ذلك فاعسلي **فائدة** في ايراد هذا الغزالي فانه قد روى في مصنفه
 وسمع في ذلك الامام في كتابه وفي تاريخه العقباني عن محمد بن عابدة انها قالت
 دم الحنظل اسود يعرف ودم الاستحاضة كعسالة الحنظل في اللانجاء لا يصح ولا يصح
 عليه قال ابن الصلاح عن رواية الغزالي وامامه انها صحيحة لا تعرف وكذا
 قال الترمذي في كلامه على الوسيط ايضا قال يعنى حديث فاطمة نفسها في الحديث
 السماع عن رواية اي داود والنسائي وعزاه الى ابن منبهي ايضا والخبر في
 اساس صحيحه وذكر الغزالي في وسيطه تبع الامام زيادة في حديث فاطمة وهي
 عرفت انقطع وانكر وجود هذه الزيادة وهي انقطع ابن الصلاح ثم النواوي وجمعا
 ابن الزبينة في مظنية وصحح بن عيسى في نسخة النسخة موجودة في سنن
 ابن القطي والبيهقي وصحح الحاكم وقال صحيح الاسناد وخلافات البيهقي ايضا
 لكنه لينة وقد اوصحت ذلك كله في تحرير كتاب الوسيط فاعسلي فانه
 من المهمات **فائدة** قال الرازي في نسخة في دم الاستحاضة انه احمر فيقشر في
قلت الذي اعلمه في نسخة دم الاستحاضة ما استلقت عن عابدة وما رواه
 الحكم بن ابي جعفر والبيهقي في سننهما من حديث عبد الحكم بن العلاء قال سمعت رسول الله
 يقول من اى امامة الباطنية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادم الحنظل
 اسودحان فاعسلي ودم الاستحاضة اسود فترقى وفي رواية للحاكم بن عمار

له عليه اربعة كبرها واسكافا وعور ففحقا على ثمانية وقد تقدم مع هذا الاستدلال
فوجدت خمسة المتقدم اولها قلت وحلفت بقتل عبد الامام يا خاويون ذلك
وجعلها خلفها **قوله** ثمانية هذه المرأة التي سالت في امسلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طاعة بنت ابي جحش كذا صرح في كتابي من زيد عن ابي
وحدثنا الحديث قاله ابو اود والله اعلم **الحديث الحادي عشر**
العشرين انه صلى الله عليه وسلم قال دعي الصابغ اياها فراقك
عند الحديث مروى في هذا الموضع من طريق اربعة رواة **قوله** من حديث ابي جحش
دعي الصابغ رواه من حديث ابي جحش عن حمزة عن عائشة ان ارجحية
كانت تساهن فالت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها ان تترك الصابغ
فدعي اقرانها وحضها وهذا من باب العطاف اذا تعارفت باللفظ كقولها
والتي قولها كذا يا مينا رواه النسائي ايضا بسند كل واحد ثقات عن
حمزة عن عائشة ان ارجحية استخضت وكرت شاكها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لستظر قدرتها التي كانت يجرها الحديث **قوله** ثمانية
من حديث طائفة بنت ابي جحش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدم فقال اذا نال فركه ولا تصلي فاذا امر فرك فتهللي ثم صلى ما بين
الفرج الى الفرج رواه ابو اود والنسائي بسند كل واحد ثقات وقال ابو اود
به حرم ثبت الله عليه السلام قال لمستحاضة اذا نال فركه ولا تصلي وانه
امر بها ان تترك الصلوة فدعي اقرانها وحضها وان اراد هذا الذي قبله
قوله انها من حديث امسلة رواه ابن ابي شيبة في مسنده عن يزيد بن هرون
انما جاء عن تابع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت امسلة فسالت لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدعي الصلوة اياها فراقها وهذه
المرأة هي في طاعة بنت ابي جحش كذا سبق وصرح المارقي في مسنده قائله
روى من حديث سليمان بن يسار عنها انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم
في طاعة بنت ابي جحش فقال تدعي الصلوة فدعي اقرانها ثم تغتسل وتصلي قال
ابن المارقي في رواية روى عن ابي جحش عن سليمان بن يسار امسلة هذا هو الحديث
اي ارجحية فدعي الصلوة **قوله** مروى من حديث سليمان بن يسار ان طائفة بنت ابي
جحش استخضت حتى كان المكر من منزل تحتها ولعلها الدم قال فامرته
امسلة سالها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدعي الصلوة اياها فراقها
ثم تغتسل وتستد في ثوب وتصلي ثم روي من حديث سليمان بن يسار ان طائفة
بنت ابي جحش استخضت فالت النبي صلى الله عليه وسلم واسبلها النبي صلى
الله عليه وسلم فامرها ان تدعي الصلوة اياها فراقها وان تغتسل فيها سوى
ذلك ويستظهر بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن يسار انها تقول
فيها سمعنا ما رواه البيهقي في مسنده في الغرد من حديث ابي جحش عن سليمان بن

يسار ان طائفة بنت ابي جحش استخضت في الت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تدعي الصلوة اياها وان تغتسل فيها سوى ذلك وتستد في ثوب وتصلي
فقبل سليمان بن يسار قال كذا رواه عبد الوارث ومحمد بن زيد عن ابي
الانبار ان امسلة استفتت طائفة واحق ابراهيم بن اسرائيل عن عليه بن ابراهيم
وروى ابن مسعود بن عينة رواه عن ابي جحش قال ان شاكها ما حدث سليمان بن يسار
فقال فاستفت عن ابي جحش عن سليمان بن يسار امسلة انه عليه السلام قال تدعي الصلوة
عند الليل والي والا يام التي كانت تفتن او قال اياها فراقها انك من ابي جحش لا
يروي قال هذا او هذا فله هو هذا على راجح ما روي ليس هذا بصحيح قال
البيهقي وفي رواية عن سليمان بن يسار عن سليمان بن يسار امسلة ان طائفة بنت ابي
جحش استخضت فالت لها امسلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لست بالخصة انا صابغ فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ان تدعي الصلوة اياها فراقها وارجحية ثم تغتسل وتصلي فان عليه السلام
استد قرت قال البيهقي كذا وجدته والصواب اياها فراقها او اياها رجبها
بالشك قال وكذا رواه عبيد بن ابي ربيعة عن ابي جحش عن سليمان بن يسار
فقال لست بالخصة العذابي ولا يام التي كانت تفتن وقت روي من الشافعي فالت النبي
لذلك كذا رواه تابع عن سليمان بن يسار قال الشافعي وبلغ لصلوة عن سليمان بن
ابوب قال البيهقي وقد روي هذا الموضع الذي احتجوا به في الحديث ذكرها هي
كتاب الحديث وكذلك الحديث في نفسها تختلف فيها فيجعل الرواية فالت النبي صلى الله عليه وسلم
ويعدهم قال في الباب ارجحية او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواية كل واحد
منهم يعرضه فانزع له قال ولا حديث الصابغ متفق على العارية ما روي
البيهقي ومن لفظ الاقران **قوله** المارقي **قوله** من حديث طائفة بنت ابي جحش
عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعي الصلوة امام
اقرانها التي كانت تدعيها فترغ تغتسل وتوسد كل صلوة وتصور وتصلي في
الدار في مسند من حديث شريك عن ابي القحطان عن عدي بن ابي ابراهيم
قال يا ارجحية يدعي اقرانها قال الت في هذا حديث فنفذ به عن ابي القحطان
قال وفي سالت محمد بن عبد الله الحديث فقلت محمد بن عدي بن ثابت عن ابي جحش
عن عدي بن ثابت ما ارجحية فلم يعرف محمد اسمه وذكرته ل محمد بن عدي بن ثابت عن ابي جحش
اسمه يا معلم بعد ذلك وقال ابن ابي جحش زعموا اسمه وليس كذاه ابو جحش في
معرفة المعينة قال وقال انه هو سلمة بن عبد الله بن زيد المارقي قال وقيل ان
عنه بن زيد استخضت من قبل المارقي وقال المارقي في لا يصح من رواه
شي وقال المارقي قال المارقي في هذه الصيغة المارقي لا يصح من رواه
ابن جحش بن ثابت بن عبيد بن ثابت بن جحش المارقي لا يصح من رواه
وكل من يروي عن عدي بن ابي جحش في ان ثابت بن عدي بن ثابت بن جحش المارقي لا يصح

وصوب هذه القول القاطن شدة المعنى الذي جاء في كتابه جليل وهو من طراز
قلت وانما السقطان المذكوران اسناد هذا الحديث اسناده صحيح بن عبد الوهيد
وقال ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
غير واحد قال ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
ما قوى وقال ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
ولا يجوز الاحتجاج به وقال ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
وذلك انه حصر فروقه عن شيخه وقال له شعبة كبريتك قال كذا وكذا
فروقات وهو ابن سنان بن ابي ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
قال ابن عمير ابن سنان بن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
لما لم يوافق في كتابه ليس بالقوي عند هؤلاء الا داود قال في نسخة هذا
حديث ضعيف لا يصح وقال ابن ابي عمير وابن ابي عمير وابن ابي عمير
عن هذا الحديث ولم يخرجه الا من هذا الوجه واسناده صحيح بن ابي عمير
الثاني بعد العشرين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
بعد الصلوة وكلمتني حصة قالت اراعي وهذا اخبرني عن عائشة في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث عريب هذا اللفظ وقال ابو داود
ايضا في شرح الحديث لا يعلم من رواه هذا اللفظ وطاعة في خلاصته ذلك في
حصل الضعف وهو في نسخة ابن ابي عمير في نسخة السهلي من نسخة محمد بن
احمد بن عبد الله بن ابي عمير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنهى
النساء عن تناول ما كان من علفهن ويقولن انما هذا كقول الصفة
والكثرة وفي نسخة مالك عن عائشة بن ابي عمير عن امه مولاة عائشة قالت
كان النساء يعنين الى عائشة رضي الله عنها بالمرحمة فيك الكرس في نسخة الصفة
مروم الحديث في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
ايضا في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
بصيغة جزم وقال ابو محمد بن جزم في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
قلت وام علفها اخبرني امه مولاة عائشة بن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
وهذا انما هو عن عائشة بن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
نعم الحديث والكثرة شيئا ويحسن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة ابن ابي عمير
رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف لا يصح ذكره وقال ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
وهو ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
فانما في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الملك ونحو الرواية ومن نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
ذلك انه لم يخرجه من نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
اللفظ والقصة بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة واسناده صحيح بن ابي عمير

الحديث فصرح في نفسه في المتن في قوله ان يخرج القطنة او الخرقه التي
تخس بها ثوبا قصه لانه انما يخرجه في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
بعد انقطاع الدم كله وقيل هو ما يخرج في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الشيخ في الحديث في الامام قال في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الشيخ في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الحديث وصوابه كالحديث في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الثالث بعد العشرين عن ام علفها رضي الله عنها
ممن تابع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت لا بعد الصلوة والكثرة
شيئا **هذا الحديث صحيح** رواه ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
داود والقائم واليهيقي باسناد على شرط الصحيح كتابا لا بعد الصلوة والكثرة بعد
الطهر شيئا قال القائل هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وفي نسخة ابن ابي عمير
مروم الى الصفة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
ان القصة بعد الطهر ليست في الخارج فاعلم ذلك ورواه ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الصفة والكثرة شيئا يعني في الحديث قال ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
للحديث في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
او لم يخرجه كما ذكرته في المنع في علوم الحديث ولذلك ذكرت حديث ام علفها
هذا في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
ولذلك ورواه ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
السكن في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
بنت مشددة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
نسخة المرأة بعد ما اغتسلت من الحيض فاما ما كان في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
والسنة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
مروم في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
قوله وقع في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
بنت مشددة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
وكذلك ذكره ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
اعني في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
العادة شيئا والعادة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
الرابع والعشرون ان عائشة رضي الله عنها قالت كنت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامر بها بالصلوة بعد كل صلاة
في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير
عائشة ان سهلة في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير في نسخة ابن ابي عمير

الحديث

والعشر يغسل ويمن الغر والاشمال يغسل يغسل المصغر قال ابو داود وعنه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استخضت فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها بما ذكره ترجم عليه الشيخ في الذين في الاما من
زعم ان الاما من الغسل لكل صانع منسوخ وقوله ايضا الاما من الغسل لم يصلو لام
جبرته كانه ضعيف وقاله النووي الا اذ اوتيت النوازل في سنن ابو داود
والبيهقي انه عليه السلام امرها بالغسل لكل صانع ضعيفة لا يصح الاحتياج
لشي منها قال وانما يصح في صداما اخرجه الشيخان في صحيحهما انه عليه السلام
امرها ان يغسل ويغسل فقلت يغسل عند كل صلوة قال الشافعي اما امرها
التي هي على الله عليه وسلم ان يغسل وتغسل وليس فيه انه امرها ان يغسل لكل
صلوة قال ولا يمكن ان يغسلها كان تطوعا غيرها امرت به وذلك واسع لما
صدا لفظ الشافعي وكذا قاله شيخه شيخه بن عيينه والبيهقي بن سعد
وعنه في الحديث **الخامس والعشرون** عن ارسلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كانت النفس تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما في هذا الحديث جيد رواه احمد والترمذي في سننه وما وابوداود والترمذي
وان ما جاة والترمذي في سننه من حديث علي بن عبد الله وعلاء والبيهقي عن
ابي سهل عن شدة بنهم الميم ويشهد السبعة المعلقة الا في رواية البيهقي امرته
بضم الباء ونحو الشيخين كما فيهما الشيخ في الذين في الاما ونحو ابن المنيذر في
تفسيره ان كل الميم يغسل خطا ورواه البيهقي عن ارسلة المعلقة المذكورة ان
لفظ ابي داود والترمذي واحذروا في الاما انكم كانت النفس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تغد بعد تقاسم اربعين يوما او اربعين ليلة
وهو لفظ البيهقي في كتابه في رواية ابو داود والترمذي والترمذي وكنا نطلي
على وجه هذا التفسير الكلف ولفظ البيهقي في سننه كلفظ الترمذي ومروا
الا انه قال فيه كذا نطلي على وجهه بالرواس والترمذي ورواه ابو داود
زيادة عن عدم الصلوة عليها وهذا لفظه عن كثيرين زياد قال احمد بن الاثر
قال لم يمت فقلت قلت يا ابا المومنين ان سمعتم من حديث يامر
النفس بقدرين صلوة فقل لا تسلا تنقض من كانت المرأة من نسا النبي صلى
الله عليه وسلم تنقض في النفس اربعين ليلة لا يامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
نفسا صلوة النفس ورواية الحاكم في مستدركه ايضا وذكر اللفظ الاول
شاهدا له ورواه الحاكم في سننه عن احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر عن
ابيه عن الحاكم بن عتيبة عن منه عن ارسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
سالتكم عن المرأة اذا ولدت قال يغسل اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وهذه الرواية منسوبة لروايات السابعة اذ لا يمكن ان يسقو عادة شاعرا في
نفسا وحيث رواه عن كذا نورا لنفسا ان يغسل الى اربعين **واعلم**

الحديث **بوجهين** احدهما بالظن في ابي سهل يروي عن مسه واسه كبرين زياد
قال البيهقي في خلافة كبرين زياد بسا له ذكر في الفوجين وذكر امره
في كتاب الجرد حبان واستحبها بيه ما افرد به قلت وذكره هذا الحديث قال
البيهقي ورواه البخاري من رواية ابي بصير عنه وذكره انه ليس بسنة الا هذا الحديث
ثاني ان مسه هذه مجهولة قال ابن القطان في كتاب الوحد ولا يها فله هذا
الترجمة المتكسر وهي تسمى امره وشه ولا يعرف حلقها ولا يفيها ولا يعرف غير
هذا الحديث قاله الترمذي في حلقه قال فخرها هو الضعيف الاسا ووسكره من
ان ارجع النبي صلى الله عليه وسلم ما يمتن من كذا نفسا يا مكرها معه
الاخرية فان تروى كذا في قول الجرح فاذن لا معنى لغيرها فكذا كانت المرأة من
نسا النبي صلى الله عليه وسلم تنقض في النفس اربعين ليلة الا ان يرد حسنه
فراز ولجه من قرات وبسات وشربه ما ربه وانما نبح في ذلك اباي من حرم
قال مسه مجهولة **والجواب عن المسألة الاولى** ان ابا سهل قد وثقه ابا هذا
الذين البخاري فيكون من معين وانما تم الرواية وقولهم مقدم غايه ضيف ابن
حبان له قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا يعرفه الا من يروى عن ابي سهل بن مسه
عن ارسلة قال يجرى عن ابي سهل البخاري على بن عبد الله غلافة ولم يعرف هذا الحديث
الا من حديث ابي سهل قال الخطابي حديث مسه هذا اني عليه من ابي سهل وقال
مسه هذه اربعة واسمها وسهل كثيرين زياد وعلى بن عبد الله غلافة وقال الحاكم
ومستدركه صاحب صحيح الاسا ولم يخرجه قال ولا يعرف في معناه فخره
فكره انما هذا الذي اسلفه عنه قلت وتوثق البخاري له لا ياعرده عد مر
ذكر في الصحيحين **واما الجواب عن المسألة الثانية** فلا تسلا من حرم وابن
القطان دعوى خطا له عن مسه فانه قد يروى عن ارسلة كثيرين زياد والحاكم
يوجد كذا اسلفا وزيد بن علي بن الحسين رواه السهلي عن الحاكم وروى ايضا
بمسه كذا عن محمد بن عتيبة الله العربي عن الحسن عن مسه ايضا فلو لا
اربعه رواه عنه في رتعت بها له عتيبة وامر لها الحيا لها من رتعت بها الحيا لها
على صحتها وتصحح الحاكم لاسانه قال ابو اله ان يكون حسنا لآخره قال
النوازي في خلاصته قولنا عة من مصنف في الفقه ان هذا الحديث ضعيف مردد
عليه **قلت** والحاكم اراد وطريق الدار فطلى الذي في العربي فانه ضعيف جدا
بل قال البيهقي متروك وقال في الحقا في الحكم مدعوب ذكره ابو داود
الاحيرة قد يروى في هذا عن اسه وعبد الله بن عمر بن الناصر وعنه في اي
اي العاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس انما تنقض اربعين ليلة وفي
معناها الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي احاد من معلة باساند متروكة
واحسنها حديث ابي داود **الحديث السادس والعشرون**
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تطأ حاطة حتى تضع ولا حاطة حتى تضع

الحديث السادس والعشرون

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود في مسنده والترمذي في مسنده
 المسند في الحديثين من رواية أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شأننا أو طاش لا نطأ ما مل حتى يضع
 ولا غير ذلك حتى يضع خيشة قال الترمذي هذا حديث صحيح عشرين موطأ
 وقال عبد الحق في أسناده أو طاش أو طاش وقد وثقه من معين وهو عبد الله
 دون ذلك قال ابن القطان ترك عبد الحق ما هو أوله إن تغلبه الخبر وهو ترك
 بن عبد الله فإنه روى عن قيس بن وهب عن أبي الوداك وشريك بخلافه
 وهو موطأ قال في حديثه من معين وغيره وأخرج له مسلم متابعه وذكر
 الشافعي هذا الحديث بخلافه وقال إنه أصل الاستحسان وقال في المختصر في
 الله صلى الله عليه وسلم عامر بن موسى أو طاش استوطأ ما مل حتى يضع ولا طأ حتى
 يخيق وهذا هو معنى ما أورده الرافعي واعتبره الشافعي على الشافعي وقال
 ذكر أول الخبر المعنى وأخره باللفظ ولو كان في المعنى لقال أو طأ حتى يضع
 ولو كان باللفظ لقال قال أو طاش استوطأ ما مل حتى يضع
 قال وكان في أوله بعد ما عدا في المعنى إن سئل آخر الحديث للمعنى وإن كان
 ما بعده شافعي في كلامه وبني بون الكلام قلت قد علمت أن آخره لم يقدح في
 اللفظ وأما خبري المعنى وهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذي
 من حديث ابن صاعد عن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت أبي بكر عن عبد الله
 بن مسعود عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن نطأ ما مل حتى يضع أو طأ حتى يضع ثم قال إن ابن صاعد ما قالوا لسان
 هذا الأسناد أخر عن ابن عباس إلا الأسنادك وأما شاهد ثالث أيضا
 من حديث أبي هريرة كلفنا ساد ضعيف رواه الطبراني في المعجم معاجمه
 من حديث بقره عن اسمعيل بن عمار عن أبي الجراح بن أرطاة عن داود بن
 أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في ربيعة أو طاش ما مل حتى يضع ثم قال لم يرو
 عن داود إلا الجراح فذكر به اسمعيل بن عمار ولا رواه عن اسمعيل إلا
قوله أو طاش بفتح طاء وباء الطاء والسين الموحدين واج في بلاد هواز
 وبها كانت تروى النبي صلى الله عليه وسلم هوازك قال أبو جهم بن عتيبة
 في معجمه في كلامه عن الجراح المتعة عامر أو طاش وبها روى واحد قال
 ابن ربيعة في كتاب الأبيات البيئات وكان بعد فتح مكة يوم **هذا**
الكلام على حديث الباب وأما آثاره فثلاثة **أولها**
 عن علي بن أبي حمزة أنه قال في الخبرين يوم ربيعة **ثانيها** عنه أنه قال
 روى خمسة عشر في أسناده في أحسنه من حديثه **ثالثها** ما روى
 ثم روى الله عنه أنه قال من جامع في الخبرين فعليه عتق ربيعة وهو طاعة

رواه

في ربيعة لكنه ضعيف رواه الطبراني في المعجم معاجمه من حديث ابن عباس
 قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلمان بن عبد الله بن مسعود وقصة الشجرة يومئذ
 قال ابن الجوزي في كتابه هذا حديث مسند يروى عنه عبد الرحمن بن ربيعة
 قال بن جابر في كتابه هذا حديث مسند يروى عنه عبد الرحمن بن ربيعة
 وقال الشافعي في كتابه الحديث **قلت** وهذا حديث ضعيف
 هو موطأ وكذا صاحب الامام عبد الرحمن هذا قال في ربيعة أبو جهم
 ضعيف الحديث وضعفه الامام أحمد أيضا وقال عبد الحق في أحكامه رواه
 الشافعي ولا يصح في آحاد الخبرين لا التبرير وهذا قد استلناه عنه
 في أسناده الكلام على الحديث الجاري عشرين من هذا الباب واستلناه عنه
 ابن القطان أنه قال لا معقول على هذا قال أبو جهم بن ربيعة الطاهري روى
 هذا الحديث من طريق آخر في أسناده من روى عن أبي جهم بن ربيعة
 قد وثقه الحديث وقال أبو جهم بن ربيعة **كتاب**
الصلوة باب أوقاف الحديث
الصلوة ذكر في ربيعة رحمه الله حديث **الحديث**
الأول عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عند باب البيت من بين فضلي في الظن من رأت الشمس وروى عن
 كان في البيت مثل النور وصلى في العصر حين كان كل شيء يظلمه وصلى
 في المغرب حين أظلم الصائم وصلى في العشاء حين غاب الشفق وصلى في
 الجود حين خرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في الظهر
 حين كان كل شيء يظلمه وصلى في العصر حين صار كل شيء مشرقا
 في المغرب للظهر الأول لوربحها وصلى في العشاء حين ذهب ثلث الليل
 وصلى في الجود حين أسفر غم النفت وقال يا محمد هذا وقت الإنبياء
 فذلك الوقت ونبأهم هذين الوقتين **هذا** الحديث أصل أصيل في
 هذا الباب رواه الأئمة الشافعي في الامم وأخرج في المسند أيضا واحد في مسنده
 وأبو داود والترمذي والبيهقي في مسندهم والترمذي في مسنده
 على الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن كزيب عن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم
 بن عمار بن حنيفة عن نافع بن حبان عن معمر بن ابن عباس قال قال
 متفاريه وهذا اللفظ الذي ذكره الرافعي قريب من رواية الشافعي وليس
 في روايتهم قوله عند باب البيت إنما هي عند البيت نعم ذلك في رواية
 الشافعي في رواه البيهقي في المعرفة عنه قال الترمذي هذا حديث حسن
 وقال الترمذي هذا حديث رواه سبعون الثوري وعبد العزيز بن محمد البجلي
 عن عبد الرحمن بن كزيب بن يونس بن عمار عن أسناده كان قد روى واحد

وي

سليمان بن علال أخرجه عن عبد الرحمن بن كزيب عن محمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم
عن نافع عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس به المدة
في وقتين ثلاثين ليلة وهذا حديث صحيح الإسناد وقال عبد الرحمن بن كزيب
هو ابن عبد الله بن عباس بن أبي بردة الخزرجي من أشرف قبيلة الخزرج
بالرواية قال ويحكم بن حكيم هو ابن عبد بن حنيفة الأنصاري وكان من مشايير
فقلت لك عبد الرحمن قال خليف فيه قال ابن معين لا يوثق صالح وقال
ابن سعد كان ثقة وقال ابن حبان كان من أهل العلم وذكر ابن الجوزي
في ضعفاءه ونقل عن أحمد أنه قال لحقه من روى له الحديث وعبد بن عمرو أنه قال
لا أوثق على شيء من شيء وأما حكيم فذكر ابن حبان في ثقاته وحسنه الترمذي
من حديث الخليل وأبو زرعة وأبو كمال ابن سعد فقال قليل الحديث ولا يثقبون بكثرة
وغيره عن حكيم كان ثقة وقال الحافظ أبو عمر في تهذيبه تكلم بعض الناس
في أساد حديث ابن عباس هؤلاء لا وجه له من الكلام ورواه حكيم معروفا
النسب مشهور من العلم وقد أخرجه أبو داود ورواه غيره وذكر عبد الرزاق
عن الثوري وأبو أيوب عن عبد الرحمن بن كزيب عن الحارث بن أسد ومثله
رواية وكيع وأبو عبيد بن عمير عن الثوري وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري
عن محمد بن نافع عن جابر بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس عن قال صاحب
الأمم وكانه أكنى الشهرة في أهل العلم مع عدم أخرجه النسخة وحسنه
راية وذكره أيضا في ثقاته كذا الرواية فثابت بعد ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن
من الحديث وذكره أيضا في ثقاته كذا الرواية عن محمد بن نافع في هذه مشايير
وقال الفاضل ابن كزيب في الحديث ابن عباس هذا أحسنه قدما الناس
وما أخذه ان يختص فإن طريقه صحيحة وليس ترك الحديث والتشويش
بعض الغاية وسلا دليل على عدم صحته لأنها لم يخرجها كل صحيح قال وقد
روى الثوري هذا الحديث نفسه في أسناده إلى البخاري ما أوجب من سليمان
في ابن كزيب إلى أبي بكر بن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن كزيب عن محمد بن
عمر عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس وذكره قال ورواه غيره
ابن عباس هذا كثر ثقات مشايير **قلت** قد علمت ما في عبد الرحمن وحكيم وروى
هذا الحديث أيضا أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ومنه يعل من جهة مخرج من
عبد الرحمن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن كزيب المذكور فيه وصلى
في الخبرين صارت على ما هو متبلي وفي آخره وصلى في الصلاة عند ما أسفر
ثم التفت إلى وقال يا أيها الوقت ما بين هذين الوقتين هذا وقتك وقت
الأنبياء من قبلك **تليها** **الاول** قال الحافظ أبو عمر يروى هذا
حديث ابن عباس من رواية أبي عبيد عن سفيان لا يوجد هذه اللفظة
وفي وقت الأنبياء من قبلك إلا في هذا الإسناد **قلت** قد رواها الثوري

في جماعة من حديث عبد الرحمن بن أبي الربيع عن عبد الرحمن بن كزيب
عن حكيم بن حكيم عن نافع عن جابر عن ابن عباس وذكره وقال في آخره
الثقة الخ جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين وحسنه كاسلف **الثاني** **قلت** الشيخ في الإسم
مدار هذا الحديث على حكيم بن حكيم دفعي الحارث الميموني بن عبد بن حنيفة
الميموني وأبو المؤيد بن حنيفة دفعي الحارث الميموني دفع النسخة **قلت** قد رواه
الدارقطني في سننه من طريقين آخرين **الاول** من حديث عبد الله بن
مقسم عن نافع عن جابر عن ابن عباس عن فرعا **ثانيها** من حديث يزيد بن
أبي زياد عن نافع عن جابر عن ابن عباس عن فرعا أيضا وقد قال هو بعد هذا
الموضع بأسطر ومثله الحديث عن عمرو بن نافع عن جابر عن مطعم عن أبيه
منابع حسنة وقد أسلفنا ذلك عند أبيه في طراز أي حاتم السلك
والجزيرة عن حديث رواه عيسى بن مريم عن حاتم بن أبي عبد الله عن ابن
عجلان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن قال أمي جبريل عند البيت من بين الحديث قال أبو زرعة وهم عيسى في
هذا الحديث وقال أبي حنيفة إن كوفي وهم فيه عيسى فقلت لها فاعلمت
قال إن رواه علقه من الحافظ عن حاتم بن ابن عبد الرحمن بن كزيب عن حكيم
بن حكيم عن نافع عن ابن عباس عن فرعا وهذا هو الصحيح **تنبيه**
ثالث في بعض النواوي في سنجة على الوسيط في إرواه في روايته لهذا
الحديث عند باب الكعبة وقال أنه ذكر في البسيط نعا لثباته وهو متكرر
لا يعرف في روايته هذا الحديث إنما فيه عند البيت من غير ذكر الكعبة وهذا
ليس بجيد منه وقد علمت أن الثاني رواه كذلك ثم اعترض عليه في موضع
آخر سنة إليه ابن الصلاح وقد ذكره في تحريجي إرواه المسمى بذكر
الاصناف في الوسيط من الأخبار **الحديث الثاني** **الثاني**
وروي مثل حديث ابن عباس عن ابن عباس عن نافع عن ابن عمر عن أبيه
من حديث ابن أبي عمير عن عبيد بن مسلم عن نافع عن ابن عمر عن أبيه
قال لما فرغت الصلاة نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له الظهر
وذكر المواقيت وقال فضلي به المغرب حين غابت الشمس وقال في اليوم الثاني
فضلي به المغرب حين غابت الشمس ورواه أيضا من حديث حميد بن الربيع
عن محمد بن الجهم عن واقد بن كعب عن حذيفة بن الجراح عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني
جبريل عليه السلام حين طلع الفجر وذكر الحديث وقال في وقت المغرب نزل
حين سقط القرص فقال قد فصلت المغرب تلك ركعات ركعاتها من
الغد حين سقط القرص فقال قد فصلت المغرب تلك ركعات

وذكر الحديث بطوله والطريق الاول حديثه وليس في الاصحاح انما هو
واما صنف فيها حينئذ اربع نسمه حتى من معين الى الكذب وقال مرة
لما رواه ابنه ومن سأل عنه وقال الساسي لغيره وقال ابن علقم يسرق
الحديث وربع الموقف وحسن احد القول فيه وقال الدارقطني نظرا فيه
بلاجه وقال ابنه من ان شيبه حينئذ كذبه مرة بن لس وفيه ايضا حديث
من الكهول هولين قال ابن حبان يرويه عن عبيد الله بن عمر الانساب التي
ليست من حديثه وابنه ابن علقم ايضا **الحديث الثالث**
قال الرازي يرويه مثله ايضا عن ابي هريره وهو كذا قال فقد رواه الساسي
عن الحسن بن حرب عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريره عن ابنه عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل
كلم بقلوبكم امرؤ منكم وفيه له الصبح حينئذ سعة فليلا ثم صلى له الظهر حين كان
الظل مثله ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى المغرب لوقت واحد
حين غربت الشمس وجعل يخطب الناس ويصلي لهم العشاء حتى ذهب شفق الليل
ثم طأ العزة صلى الصبح حين طلعت الفجر حين صلى الظهر حين راعت الشمس ثم صلى
العصر حين رأت الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وجعل يخطب
ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة ما بين صلاتك
اسم وصلوة اليوم كذا رأت في سنن الساسي ذكر ابن السكيت في معجمه انما
وعزاه الشيخ في الدين الى الامام الى رواية الساسي وفيه تقدم القطعة
الاخرى من الحديث على الاولى اعني فعل صلواته في اليوم الثاني وهو موافق
لبقية الاخرى في الحديث على الاولى اعني فعل صلواته في اليوم الثاني وهو موافق
وبالاسناد اخرج لهم مسلم في صحيحه وهو كذا قال وقد سبقه الى ذلك
الحاكم فانه لما اخبره في مستدركه من حديث يوسف عن الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا رجل بقلوبكم امرؤ منكم وقد رواه في الصلوة ثم ذكر الحديث صلى الله عليه وسلم
المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاء من العشاء صلى المغرب حين غربت الشمس
ثم لما جاء من العشاء صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ذكره شاهدا حديث ابي نعيم عن الفضل بن ذكوان عن
عمر بن عبد الرحمن بن اسيد عن محمد بن عمار بن جعفر المودني انه سمع ابا
هريره عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثهم ان جليل الله تعالى به
الصلوات في وقتين وفي سنن الا المغرب قال في في فصل في ساعة غات الشمس
فردا في من الوقت فصل في ساعة غات الشمس ثم يعرج وقال في حق هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوا في هذا لم يخرجوا عن محمد بن عمار بن جعفر قال
وله شاهد ثان وثالث فذكرهما ورايت في علل الترمذي عن البخاري انه قال

حدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريره في المواقف حسن وروي الترمذي
في جامعه حديث محمد بن الفضل عن ابي هريره عن ابي سلمة عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة اولها وآخرها واول وقت صلوة الظهر
حين تزل الشمس واخر وقتها حين تطلع الشمس في وقت العصر واول وقت العصر حين
تطلع الشمس وان آخر وقتها حين تغرب الشمس وانه اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تغرب الشمس في وقت العشاء الاخر
حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تطلع الشمس في وقت الفجر حين تطلع
الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس ثم قال سمعت محمد بن يحيى يقول ان
الاعراب من حديث المواقف اجمع من حديث محمد بن فضال عن الاعراب عن محمد
بن فضال خطا الخطا فيه محمد بن فضال ثم روي من حديث الرازي عن محمد
بن عمار قال كان يقال ان الصلوة اولها وآخرها وذكر في حديث محمد بن فضال عن
الاعراب عن محمد بن فضال عن ابي سلمة عن ابي هريره عن ابي سلمة عن ابي هريره
وكذا عن محمد بن فضال عن ابي سلمة عن ابي هريره عن ابي سلمة عن ابي هريره
رواه الرازي وقال لا مدعى في ان يكون عند الاعراب في حديث محمد بن فضال
مثل الحديث المرفوع وانما الشأن في رايه وهو محمد بن فضال وهو مدعى من
اهل العلم وقد وثقه ابن معين **الحديث الرابع** قال الرازي
وروي مثله عن ابي هريره عن ابي سلمة عن ابي هريره عن ابي سلمة عن ابي هريره
منه رايه عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا سأل الله عز وجل
الصلوة فلم ير يد علي شيئا قال فاقام العصر حين زالت الشمس والظهر حين
بعضهم بعضا ثم اسره فاقام الظهر حين زالت الشمس والظهر حين زالت الشمس
وكان كان اعلم منه فاسره فاقام العصر والظهر حين زالت الشمس فاقام المغرب
حين وضعت الشمس ثم اسره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اسره فاقام الغد
حين انصرف ملكا وانما يلقونه قد غفلت الشمس او كما روت في اخر النظر حتى
كانت قريبا من وقت العصر حتى انصرف ملكا وانما يلقونه قد غفلت الشمس
آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اسره فاقام العشاء حين كان قرب من وقت
الليل الاول ثم اصبح فدعى السائل فقال لوقت ما بين هذين وفي رواية له
المغرب قبل ان تغيب الشمس في اليوم الثاني وفي رواية لاف داود واقام الظهر
في وقت العصر الذي كان به فبلغه في العصر وقد صرفت الشمس او قال امس
وصلى المغرب قبل ان تغيب الشمس وصلى العشاء في وقت الليل ورايت في خط
الترمذي عن البخاري انه قال حديث ابي موسى هذا حديث حسن ونقله الشيخ
في سننه عن علله ايضا **الحديث الخامس** قال الرازي
مثله عن جابر ايضا هو كذا قال فقد رواه الساسي عن يوسف بن
محمد بن عبد الله بن شهاب عن ورد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله

الشمس على فصول ركعات يوم الجمعة بالقرأة ولا يخفى في الثالثة ثم
 اتمه حتى اذا ذهب ثلث الليل لم يبق ركعات بخلاف الركعتين الاولى
 بالقرأة ولا يخفى في الاخرى بالقرأة اتمه حتى اذا اطلع الفجر على وجه
 ركعتين بخلافهما بالقرأة في اولها ذكره ابو جعفر في كتابه وقال اركبوا
 ووجه من الركعة فركعت اول المدينة والوجه في كتابه ايضا وكذا في
 عنه وقال ان الظن لا يعرف حاله ومحمد بن سعيد بن طاهر لا اعلم حاله
 وقال ان القنطاري ايضا لم يجهل وفي الاستاذ لا يسأل عنه وذكر ان
 في سنة الصياح الماتورة كما ساقه الاربعة في شوا قال الله تعالى وان
 محطنا ابعد اوردنا من الحديث ان ابن عدي عن شعبه عن قتادة عن
 السري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مرسل وقال لما فطر الله
 من بعد ما احدث من يومه عبد الله بن مسعود في احد من علي بن ابي طالب
 الاربعة من طائف المحضر في كل ركعة من اربع ركعات في ركعة من
 فتاة حتى استبين ما كان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأت
 الشمس كبريتا سأل جبريل في صفا من الملائكة فقلت به وانه النبي صلى الله
 عليه وسلم ايضا ففعلوا خلفه وانما جبريل وانما به به فعلوا بهما
 وفاتت فيكون القرأة ثم ركعت حتى اذا انصبت الشمس وهي مائلة فركعت
 ترك جبريل فعل بها ركعتين في ركعة واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جبريل واسماه النبي صلى الله عليه وسلم به حتى اذا انصبت الشمس ترك جبريل
 فعل في ركعتين ركعتين في ركعتين ويجوز في واحدة فانما النبي صلى
 الله عليه وسلم جبريل وانما ركعت النبي صلى الله عليه وسلم به فتركه حتى
 اذا انصبت الشمس ترك فعل في ركعتين ركعتين في ركعتين ويجوز في ركعة
 فانما النبي صلى الله عليه وسلم جبريل وانما ركعت النبي صلى الله عليه وسلم به
 به فتاوى حتى اذا انصبت الشمس ترك جبريل فعل في ركعتين ركعتين في ركعة
 فقلت وعلموه هذا انهم بالاروي القاضي وقد جمعوه في **خاتمة**
الاول وفي ايضا مثل حديث ابن عباس وعن بعد ابو مسعود الانصاري
 البصري وهو ما اتفق الشافعي على اخراجه وابو سعيد الخدري رواه ابيه
 مسدد وعبد الله بن مسعود رواه البيهقي قاله ابن العربي في مسأله
 خرج عنه قال الترمذي وفي الباب ايضا عن ربيعة وعمر بن حزم والبراء
 القنانيه وصح من المراتم القرية قال ابن ابي حنيفة في احد من محمد بن ابي
 في اربع ركعات من احد من عنه بن مسعود عن نافع بن جابر وكان نافع اكثر
 الرواية عن ابن عباس قال لما وضعت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اناه جبريل صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر ثم ذكر الحديث وهذا غريب فاما
 المشهور ان اوله امامه جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم المأني

في صلوة الظهر وقد سلف اربعة وكان الاشارة وفيمن الصلوات الخمس قبل
 الركعة بغير وقت ولا وقت وقيل كان الاشارة بعد النية بحسب النوازل
الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال وقت الظهر ما لم يخل وقت العصر وهذا الحديث لا يعرف من
 رواه عن ابن عمر واما هو عن ابن عمر عن النخعي والشافعي والشافعي
 استظهره النسخ في وجوبه صحيح رواه مسلم في صحيحه بلفظ وقت الظهر
 اذا زالت الشمس كان ظلا لظل كطولها ما لم يخل وقت العصر في لفظ اخر له وقت
 الظهر اذا زالت الشمس من بطون السماء ما لم يخل وقت العصر في لفظ اخر له اذا ضل
 الظل فانه وقت الى ان يحضر العصر وهو حديث طويل مشتمل على يقين اركبوا
 الخمسة وقد ذكر في اربع قطع منه مفردة في الباب كما سئل عنه وهو من ايراد
 مسلم ولم يخرج البخاري في رواه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عيسى بن ابي بكر لا يستطيع العلم برأية الخمسة **الحديث الثامن**
 انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
 فركعتين الصبح ومن اركب ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فركعتان
 العصر وهذا الحديث متفق على صحته اخرجه الشافعي في كتابه في
 فضل المصطفى وفي رواية البخاري اذا اركب احكم سجدة من صلوة العصر قبل
 ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا اركب احكم سجدة من صلوة الصبح قبل
 ان تطلع الشمس فليتم صلوته والمراد بالسجدة الركعة كما سئل عنه من رواية
 عائشة وفي رواية للنسائي اذا اركب احكم اول السجدة الى آخر رواية البخاري
 وفي رواية لابن حبان في صحيحه من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
 لم يفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم يفته الصلوة
 ورواهما السراج في مسنده صحيحا ولفظه من صلى سجدة واحدة من العصر قبل
 غروب الشمس لم يفت من الصلوة بعد غروب الشمس لم يفته العصر وذكره في
 الصحيح في اخره الشافعي في صحيحه ما يلفظ اخر من صلات او سجدة ايضا
 ودا لفظها من اركب ركعة من الصلوة فقد اركب الصلوة وفي رواية مسلم
 فقد اركب الصلوة كلها وفي رواية له مفردة عن جميع الروايات من اركب
 ركعة من الصلوة مع الامام ولم يخرجها البخاري ولا في لفظها واما ما من
 افراد مسلم وفي رواية للنسائي من اركب ركعة من الصلوة فقد اركب الصلوة
 كلها الا انه يقتضي ما قلناه في رواية لابي حنيفة من اركب ركعة من الصلوة
 فقد اركبها وليتم ما بقي وفي رواية له فقد اركب الصلوة كلها وفي رواية
 له من اركب ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فركعة ما تطلع فقد اركبها
 وبلغ مسلم راها من حديث عائشة بلفظه من اركب من العصر سجدة
 قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد اركبها واخبر

الماضي أربعة هـ فائدة هذه المظنة وهو السيرة المأخوذة من الظاهر
من قول عائشة أو من رواية أو لا أحب في إنكأ منه حتى لا يجرها والظاهر
ملاوه وعقل أن يكون المأخوذ بالسيرة نفسها بحيث عاين ذلك يحصل بوجه
حتى يكون مدركه مستقيم هـ الحديث التاسع قال الرازي رحمه
الله وجل طاهر المذهب وقتنا المحتار إلى سبعة لفظه شطبه وبعده
وقت الحجاز يذكر كونه إلى الأصغر أو منه إلى الغروب وقت كراهة وموع
البحر كونه تارة إلى هـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلوة
المناقبين بطريقه الشمع حتى إذا كانت بين قريش الشيطان فأمرهم بها
أنها لا يذكر له في الأقل لا هـ هذا الحديث صحيح رواه مسلمة من رواه
بعض حديث أو العلان عن عبد الرحمن أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في داره
بالبصرة حتى أنصرف من الظاهر قال فسلوا العبد فقصنا قصتنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقصوا لي ما فعل الله به صلى الله عليه وسلم فقصنا تلك الحادثة المناقبين فذكره
عنه هـ الحديث العاشر أنه صلى الله عليه وسلم قال
أذا قبل الغلام من ههنا أو كذا إلى المشرق وفي رواية أخرى ههنا وأشر
إلى المغرب فقلنا هذا المصباح هـ هذا الحديث صحيح رواه هكذا الخليل
وهو تارة ما وقال أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغربوا الشمس حتى يذهبها من
طرفي هـ الحديث الحادي عشر من الخطاب روى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قبل الليل وأدركته رويته الشمس فقد افطر الغلام
هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري إذا قبل الليل من ههنا وأدركته من ههنا
ههنا ورويته الشمس فقد افطر الصائم هـ الحديث الثاني عشر من عبد الله بن أبي
وقصته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غابت الشمس من ههنا وجأ
الليل من ههنا فقد افطر الصائم ههنا لفظ مسلم وفي رواية له إذا ربيعت
الليل من ههنا وأدركته من ههنا فقد افطر الصائم لفظ البخاري
إذا ربيعت الليل من ههنا فقد افطر الصائم هـ الحديث
الحادي عشر عن يزيد بن ربيعي أنه سمع أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم عن وقت الصلوة فقال قبل من ههنا ههنا يعني اليومين إلى أن تطلع
وسلم في المغرب في اليوم الثاني قبل أن تغيب الشمس هـ هذا الحديث
صحيح رواه مسلم من رواية عن البخاري وهذا مستأنس عن يزيد بن
الحبيب روى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل عن وقت
الصلوة فقال له صلوا ههنا ههنا يعني اليومين فلما زالت الشمس من ههنا
فأذن ثماره فقاموا الظاهر ثماره فقاموا العصر والشمس من ههنا
لغيبه ثماره فقاموا للمغرب حتى غابت الشمس ثم أمر فقاموا الغدا حتى
غاب الشفق ثماره فقاموا إلى حين طلع فصلح الغدا كان في اليوم

الثاني أمره فأمره بالظهر فقاموا إلى حين طلع فصلح الغدا كان في اليوم
لوقت الذي كان وصلى المغرب فقاموا غيب الشفق وصلى الغدا بعد
ذهب ذلك الليل وصلى الغدا فقاموا ثماره فقاموا إلى حين طلع فصلح
الصلوة فقال البخاري أنا بأرسول الله قال وقت صلواتكم بين ما ربيعت
وفي رواية له أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة من ههنا إلى ههنا
فقال ابنه من ههنا الصلوة فأسر لا لا فادركه الشفق فقاموا إلى حين طلع
المغرب فقاموا بالظهر حتى ربيعت الشمس من ههنا ثماره فقاموا
والشمس من ههنا ثماره فقاموا إلى حين طلع فصلح الغدا كان في اليوم
وقع الشفق ثماره فقاموا إلى حين طلع فصلح الغدا كان في اليوم
بالعصر والشمس من ههنا ثماره فقاموا إلى حين طلع فصلح الغدا كان في اليوم
هذا الحديث رواه مسلم وغيره من رواية سفيان الثوري عن علقمة عن
سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شعبة من خلقه
بن مريد أيضا قال وفي رواية عن حري بن عمار عن شعبة بن مالك عن
أبي أود الطيالسي عن أبيه أنه روى عن كذا كان سأل عن ذلك لا وأما
فقال صاحب هذا الحديث ينبغي أن يسر عليه قال سفيان الثوري عن كذا كان
قال ابن خزيمة ينبغي أن يسر على داود حدث غلط وأن يصح سند عرس
حيث صح هذا الحديث من كتابه لانه حديث صحيح على ما رواه الثوري أيضا
عن علقمة وقال الترمذي في حديث الثوري حديث حسن صحيح وقال في
غله سألت البخاري عنه فقال حديث حسن ولم يعرفه إلا من حديث سفيان
يعني الثوري هـ الحديث الثاني عشر روى في الصحيحين
الله عليه وسلم قال وقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق هـ هو كما قال
فقد رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص روى الله عنه لفظ
المذكور في لفظ آخره ووقع صلوة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغب
الشفق وفي لفظ آخره وقت المغرب ما لم يغب الشفق وفي لفظ آخره
فإذا طلعت المغرب فانه وقت أن يسقط الشفق وهو معدوم من أراد
مسلم كما سلف في الحديث السام وهو طرف منه وفي لفظ الشفق بالفتح
معناه ثواره وانقضاء حركته وفي رواية لا إذا ودرك الشفق بالفتح وهو
يعني ثواره ووجهه معصوم بالنور ولو سمع به الرواية كان له وجه هـ
الحديث الثالث عشر روى الله صلى الله عليه وسلم في سورة الأعراف
في المغرب هـ هذا الحديث هو رواية البخاري في صحيحه من رواية
حديث ابن جريج عن ابن أبي ليثة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يغرب في المغرب فقاموا الغدا وقد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغدا من رواه أبو داود من هذا

[illegible]

انه عليه السلام قال ان امة منكم يودون ببليل فكلوا واشربوا حتى يروقت
 بلال وروقت امة خبيثة في صحبته من حديث عائشة فقلها قالت وكان بلال لا
 يودن حتى يطلع الخمر عنهما لحيوان **احكام** ما ذكره الشيخ في الحاشية ان امة منكم
 خبيثة انه قال ان امة حتى هذه الامة يعني رواية عائشة فيكون امة تكون بغير
 امة تتكلم ويبيع بلال لئلا يوب وكان بلال اذا مات يوتيه اذ كان بليل وكان امة
 تكلم اذ كانت لوجه يودن بليل وهذا حديث صحيح وان لم يبع فقد رضي
 خمر من غير اية مسعود وجميع رواياته ان بلالا كان يودن بليل ولما رآه
 ابن حبان في صحيحه حديث ابيه صحيح **في الخمر الثاني** قاله ابن
 الغزالي في جامع المسانيد عقب حديث عائشة هكذا روي عنه انه مقلوب اما
 ان بلالا يتاوى ببليل وقال ابن عبد البر ان خلف في حديث عائشة عن نسخة
 المتأخرين ان عائشة رايته اذ لا يتاوى بليل فبعضه الماخذ قال ابن
الحديث الثاني بعد العشرون عن سعد بن الربيع قال
 كانت الافاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشتغالهم بغير
 الليل وفي الصيف نصف سبع وهذا الحديث ضعيف في الزيادة امام الزهري
 العراقي ولا يعرفه طبرستان الوجه وهو في المعونة للمسلمين في قتالهم عن الزهري
 قال الشافعي في التمهيد ان احبا يتاوى في العراج ويحرم من عمار عن ابيه
 ابن جهم عن سعيد بن الربيع قال اذا فتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذا نزل لتصبح يوقد ايامه وفي الشتاء لسبع
 سبتي وفي الصيف سبع سبتي منه وكذا روي عنه صاحب الترمذ قال ابن
 عبد البر ان لفظ العراقي ليرث هذا الحديث غريب وضعيف غير معروف عند
 اصل الحديث وقدموه الشافعي ياسا لا يقرى في كتابه الزهري عن سعد بن
 قد ذكره كاسلوف فقال في الروايات في الكتاب يعني الوسيط وعنه فيه بعد
 والمعنى على غلظه سبع ونصف سبع وكذلك ذكره صاحب الترمذ وكذا امام
 الحرمين الراديني عن غير واحد من ائمة غلظه وقبضه الخوازي فقال في تفسيره
 على الوسيط هذا حديث ضعيف متروك وقدموه الشافعي ياسا ضعيف عند
 سعد بن الربيع وكذلك قدمته وقال في شرح المذهب هذا الحديث باطل غير معروف
 عند اصل الحديث رواه الشافعي ياسا ضعيف وذكره وهذا المتروك مع
 كماله في استدلاله على انه في الشتاء يودن لسبع سبتي وفي الصيف نصف
 سبع والحديث باطل انه يظهر ضعف الله دليل هذا الوجه وان رجح الزهري
 في نفسه **في القارة** سعد بن الربيع مضاف الى القارة في القاف والراء وهو
 الذي يبيع به وهو وفي السلم كما قاله الخواري لقب بعلال كان اذا
 انخرق في شجره وفي القارة في شجره ما روي عن ابيه صلى الله عليه وسلم
 كما رواه ابن قانع فزعم القارة فيه فاصيف اليه ويقع في بعض نسخ الكتاب

لأنها تعرب عن شيطان وعنده يسوع لها الكفار يعني عنه ايضا يوحنا ان
هرق قال سال صغولان بن العطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني
انه اني سألك عن امر انت بدنا لرواياه جازلا قال ما هو قال يصل من سأل
الليل فليصلي ساعة يرفع فيها الصلوة قال نعم اذا صليت الصلوة مع الصلوة حتى
ينظم النفس لثبات الصلوة فيصلي والصلوة منقولة حتى يستوي الشمس على
رأسه لا يرفعها اذا كانت على رأسه لا يرفعها في الصلوة قال في الساعة التي يهرق
فيها حتى يرفعها اذا رافقت والصلوة في سبيل متغيرة حتى يصلي العصر
تفرد في الصلوة حتى يذهب الشمس في روافه في ليلة او حاتم من حاتم في يجمعها
واما ملحة في سبيله واحد في مسندنا في الحاشي في مسندنا في ترجمه صغولان
راوية وقال صغولان في رواه الطبراني في أكبر معاجده بلفظ ان الشمس اذا
طلعت فارفعها في الشيطان واذا انحطت فارفعها واذا دنت للمزلة فارفعها واذا
زالت فارفعها واذا دنت للمغربية فارفعها واذا غابت فارفعها فليرفع الصلوة
في تلك الساعات و مثل هذا الحديث ايضا حديث من من كعب بن مرة السهمي
قارفت رسول الله ابي الليل اصبح قال في الليل لا تترك الصلوة مقبولة حتى
حتى ينظم اليك في الصلوة حتى يكون الشمس قد صبح في الصلوة مقبولة حتى
يقرب الظل في الصلوة حتى تترك الصلوة حتى تترك الصلوة مقبولة حتى
تكون الشمس قد صبح او يجمعها في الصلوة حتى تترك الصلوة في رواه الطبراني
من حديث سالم بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن احمد الشافعي عن سفيان بن عيينه
البرمكي عن هذا الحديث عن اهل الكوفة من جهة عن شرحبيل بن النخعي وهو
يعني عند اهل الشام يخرجون عن شرحبيل عن ابي امامة **الحديث**
السادس بعد الثلاثين انه صلى الله عليه وسلم قال من
نام عن صلوة او شيئا فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها
عن **الحديث** تقدم الكلام عليه في الحديث الى من عشرين باب
التهم **الحديث السابع بعد الثلاثين** انه عليه السلام
قال يا علي لا تخرج رافعا وذكر في الجارية اذا حضرت في هذا
الحديث لا تعلم من خرج على هذا الوجه بعد البحث في تاريخه والمعروف
في كمال الحديث لا يخرج في الصلوة اذا انت والجارية اذا حضرت ولا يخرج
اذا وجعت لها كفرا **وقد ذكره كذلك الرافعي في كتاب الكناج في احوال**
منه رواه الترمذي في التلويح والنجاشي من جامع من حديث عبد الله بن
وعقب عن سعيد بن عبد الله بن الجهم عن محمد بن عمار عن علي بن ابي عن علي
مروان بن رستم عليه في الصلوة وقال في الجارية ان غلبت وما اري اسما
فانصل وبن الجارية عند ذلك فقال في احكامه رواه عن محمد بن علي
عن ابي طالب عن ابيه وقال ان عمار بن علي لم يسمع من ابيه لصحة الا انه

ابا انما تروى عن محمد بن علي بن ابي طالب سمع اياه وسمع منه محمد بن علي واصل
اسماء عن محمد بن علي لكن اعل به في اخرى وهي جارية له سعيد بن عبد الله الجهمي
لا يرضي عليه ابو حاتم الرازي اعلم بذلك عبد الحق في احكامه كثر في كثره ابي
في ثمانية واقتصر من ما جاز في سنده عن ذكر الجارية فقط وهذا لا ينفذ
في حر والنجاشي اذا حضرت ورواه عبد الله بن احمد في مسندنا اسم والظاهر
في مسندنا من حديث عبد الله بن وهب ايضا كثر من سعيد بن عبد الرحمن
الجهمي بن محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب ايضا حديثه عن ابيه عن جارية عن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفى يا علي لا تخرج من الصلوة
اذا انت والجارية اذا حضرت ولا تفرقا اذا وجدت لها كفرا وسعد بن
قاضي بغداد اخرج له **رواه** في وثيقته ابن معين وغيره وقال ابن ابي
به باس وقال ابن عدي لم يرد في حديثه وارجاها مستقيمة بلما يجمع
موقعه موقوفنا ويصل سلسلا لانه يعمد وقال الساجي يروي الجارية لا
يتابع عليه وقال ابو حاتم لا يتابع به وقال ايضا صالح وابنه المشوي وما
ابن حاتم في نفسه بان قال يروي عن الثقات اشيا موصوعة يتناول الى
من يسمعها انه لا يعتمد لها في رواه اياه حديث من جارية هذا الحديث وتبعه
ابن طاهر فقال في تتركه بعد اياه ورواه هذا الحديث يروي الموصوعات
واما الحاكم فقال بعد ان اخرج في مسندنا حديث محمد بن عمار عن ابيه
الصواب وقد انكره لخصيا المقدسي في احكامه على ابن حبان مقاتله في بعد
فقال سعيد هذا يروي عنه مسلم وثيقته محمد بن معين قال ولا يلتفت الى
كلام ابن حبان مع تعدل من هو امام به وانتم وقال البيهقي في سنده
في كتاب الكناج في باب اعتبار الكفار وفي اعتبار الكفار اياه حديث لا يفرق
بالجارية الجهمي منها وهو مثلها حديث يا علي تلتصق لا تخرجها وحدثني
لنطقكم **الحديث الثامن بعد الثلاثين** انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
هذا الحديث صحيح متفق على احواله من حديث ابي قتادة رضي الله
وفي لفظ يرفى قبل ان يجلس قال العجلي وهذا الحديث ثابت من ذلك
اي قتادة قال يروي من حديث ابي هريرة في رواية فان انه جاز على ركعتيه
في بيعة حبر قال وهذا حديث لا يخل به رواه ابن عدي من رواه ابي هريرة
ايضا يروي في رواية واغله بان قال رواه عن ابو هريرة عن محمد بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
الحديث وهو هذا السناد متكرر قال ابن القطان في رواه عن ابي هريرة
عن عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن ابي **قلت** لا يروى عنها قال ابن معين لا
باس به وقال يعقوب بن ابي شيبة نفع صلوة في الحكم فيه الثوري واحمد بن عمار

روى ابن شاذان في المصطلق في بيان عامته وفي سنة اجماله شغل
عنه الا فتا قال اخبرني مسند ما جرت من موسى بن ابي طهيرة عن عبد الله
بن حبيب قال سمعت ابي جعفر بن محمد بن موسى بن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عاشت ربي الله عني لخير
فكانوا يخطون قال ليجسد فقال لزيد يعق الله لعائشة عن ابيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن عائشة لما كان ذلك لان ناشأ من الاعراب انوار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو يقره بها بسا لونه ويعتبه بهم حتى صلى العصر
فا نكص الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا فصلاها بعد العصر يعني
الله لعائشة عن ابيها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر في البيهقي من حديث ارسطو انه
قدم عليه وروى فيهم اوسد في شعبة عنه وفي مسند احمد قدم على قال
فشغلني عنها قلت يا رسول الله اغضضها اذا فاسا قال لا واراد شغل
عنها فغضضها ثم اخبر عن ما جده وعنده الترمذي عن حديث عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى عليه السلام الركعتين بعد
العصر لانه اياه ما في شغلته عن الركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر
ثم روى عنها قال الترمذي حديث حسن وصححه ابو داود ترمذي حاتم فانه
اخرجه في صحيحه من هذا الوجه لفظ انه عليه السلام اني مال بعد الظهر
ففسد حتى صلى العصر ثم دخل وترك عائشة فصلى الركعتين بعد العصر
وقال شغلني هذا المار عن الركعتين بعد الظهر فلما صلاها حتى لما كان قلت
لملعل جميع هذه الاشياء كان غلة في جميع التركة وكانت القصة واحدة لكن
في مسند احمد من حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج بعد ان كان في غلة ظهره في ظهري الصدقة فجعل يمسح بيدهم بمسح
حتى ارى العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ناشأ الله فصل العصر
ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيئا احب ان
يدلوه عليه وظهر هذا بعد ردها وفي اقر مسلم مثله من حديث اوسد
من عبد الرحمن ان عائشة عن النبي عن النبي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فكانت كان يصليهما قبل العصر فكان
شغل عنها واسمها فصلاها بعد العصر ثم انما كان اذا صلى صلاة
ابتغى قال اسمعيل بن جعفر اخبرنا انه يعني داود عن علي بن ابي رافع عن
عائشة ان عليا صلى بعد العصر ركعتين فقال يا رسول الله
اجرت لنا امرئ قال لا الا ان لا لا يحل بالاقامة فلم يصل الركعتين قبل
العصر فانا اغضضها الان قلت يا رسول الله اغضضها اذا فاسا قال لا
ولما اخرج الترمذي حديث ابن عباس السابق قال وفي الحديث عائشة

وام سلة وميمونة واي موسى قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى ابن عباس عن الصلوة
بعد العصر حتى يصلي ركعتين ابن عباس اخرج حديث قال لم يعد لها وقد
روى عن زيد بن ابي شبيب عن ابي جعفر بن محمد بن موسى بن عبيد الله بن عبد الله
ابن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دخل عليا بعد العصر لاصلي ركعتين
ويروي عن علي بن ابي حمزة عن ابيها عن الصلوة بعد العصر حتى يصلي ركعتين
والذي اخرج عليه انما يصل العشاء ركعتين الصلوة حينئذ ما استثنى من ذلك
مثل الصلوة تلك بعد الطواف فذكره في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
في ذلك **فائدة ثانية** من تزيين المحارث رواية اربعة من الصحابة
عن بعض صلواته عليه السلام ركعتين بعد العصر وهو رواية عبد الله بن
الزبير انه كان يصلي ركعتين بعد العصر وقال اخبرني بها ابو هريرة عن عائشة
وقالت عائشة اخبرني ارسلة انه عليه السلام كان يصليها قال الفاظ
ابن عباس في الحديث في رواية له في رواية الصواب وخاسم هذا حديث
له غلة طرية انهي لهذا الوقوف على حقيقة ما من كثر اخطأ روايه لا
اعلم ذكرها اسنادا ورواية ابن الزبير عن اخبرني عن عائشة عن ام سلة الا
من هذا الوجه **الحديث الثاني بعد المربعين**

انه عليه السلام راي قيس بن كلاب يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هذا
الركعتان قال اني لم اكن صليت ركعتي التي فسكت التي صلى الله عليه وسلم
ولم يسكن عليه **هذا الحديث** رواية الميمونة الشافعي وحدث ابو داود والترمذي
وابن ماجه **هذا الحديث** في رواية في الامم عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده قيس قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا الصلي ركعتين بعد الصبح فقال ايها هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم
اكن صليت ركعتي التي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي
من جهة الشافعي عن سعيد بن جبير عن محمد بن ابراهيم عن قيس
عن سعيد بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمار عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم روي عن علي بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلا الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
اللذين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد الركعتين
احد في المسند الا انه قال صلا من ركعتي الحديث قال ابو داود ما حدثت
بشيء قال قال سعيد بن جبير ان ابي رافع يحدث بهذا الحديث عن سعيد بن جبير
قال ابو داود روي عن محمد بن جبير عن سعيد بن جبير هذا الحديث مرسلنا اجماع
صحيح النبي صلى الله عليه وسلم يروي هذه القصة مرسله ومعها الترمذي
فانه رواه من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن جبير عن محمد بن جبير

[illegible]

ایسی

[illegible]

وكنه باسمه وأقصر على هذا الوجه إياه **الجزء** في تحقيقه فقال صدقنا
 لا يبعد فقد قيل قول أحد ونحن في هذا إياه **ثاني** الطعن في حديثه على
 قال البيهقي حديث الأخرج ليس بالقوي **ثالث** حديث هذا هو ابن قيس الكلبي
 الأخرج أبو صفير له أخرج له الشيعان وبنا في الكتب الستة روى عنه الأوبة
 مالك والشمس ناه وخبرنا قال أبو حاتم ليس به بأس وقال ابن سعد كان
 ثقة كثير الحديث قاضي الجبلية وقال ابن علقمة لا بأس بحديثه فإني لم أذكر
 عليه في حديثه من قبل من يروي عنه واختلف قوله أحمد فيه فخرج قال ثقة
 وعليها اقتصر البيهقي في تصديقه وقاله ابن قيس بالقياس في الحديث نقله البيهقي
 في صبرانه **وأما** أنه بعض شيوخنا المنس عليه حديثه فيس بالأخرج هذا حديثه
 غار وبن أو عبيد أو عطا الأخرج المتروكة نفي ما أخرج حديثه الترمذي
 فأخرج عن البيهقي في قوله حديث الأخرج ليس بالقوي وقال يتساءل في أمر
 والذين في الكتب أنه لا يثبت وقيل حديثه وقيل شكل الحديث وقيل ليس بهي
 وقال ابن عديان روى عن عبد الله بن عكرمة عن ابن مسعود نسخة كذا في المتن
 وهذا حديث هذا المعترض فليكن مختلفه فان هذا الحديث لم يروا لأحد
 عنده من الحديث أنور حديثه فخرج عن قيس بن سعد وجماعة **ثاني**
 الاختلاف في إسناده فرواه سعيد بن سالم عن عبد الله بن المولى بن حميد
 مولى عمار عن عمار بن عبد الله بن قيس بن سعد أخرج ابن عديان في كماله
 من هذا الوجه قال البيهقي وكذلك روى عبد الله بن مسعود الشامي عن عماله
 بن المولى بن حميد الأخرج عن حماد **ثالث** وقد أسلفنا رواية لم يروها عن
 مريد عن ابن المولى بن قيس بن حماد ولم يروها حديثه قيس **رابع**
 الانقطاع فيما يروى عن حماد وفيه في قيس على ذلك الخفاء قال أبو حاتم حماد
 عن أبي هريرة وسئل وقال ابن عبد البر حماد لم يسمع منه وهذا قال المنذري
 وقال البيهقي في سننه هذا الخبر منقطع وقد يثبت نظرنا هذا الحديث لا يثبت له
 سماع من أبي هريرة صاحب المصنف ومما يروى هذا أنه ابن عديان روى هذا
 الحديث في كماله من حديث السبع بن طهفة الغنوي قال حماد بن عمار يقول
 بلغنا أن أبا هريرة راب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بلغني الخبر
 بقوله ثلثا لاصح بعد العصر لأكلة قال البيهقي السبع بن طهفة فيمنعه
 والحديث منقطع مما حدثهم بذلك أنا في هذا قال ابن عبد البر عقب ذكره
 حماد السلف هذا حديثه وإن لم يكن بالقوي لضعف حماد مولى عمار وإن
 حماد هذا لم يسمع منه أبو هريرة حديثه جبر من مطهر ما يقويه وهو كما قال
 في بعض طرقه على أن **ثاني** وقع في المعرفة البيهقي فلا بد دعوى
 لما روى عن حديث أبي هريرة وهو موقوف لقول الغنوي لا يروى
 وجماعة من الحديث أن المرسى ما انقطع إسناد على أبي هريرة كان انقطاع

نو عندهم يعني المنقطع وجموع الحديثين قالوا لا بأس بالحديث من سلا الأداة
 أخبرنا الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث السادس**
بعد الأربعين أنه صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
 بشئ على منكم من أمور الدنيا شيئا فلا يفتن أحد طاف بالبيت وصلى فيه
 ساعة شأ من ليل أو نهار **هذا** الحديث صحيح رواه الأوبة الشافعي وأحمد
 في مسندهما وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبر من مطهر يعني الله عنه
 بالأسانيد الصحيحة أما الشافعي فأخرجه عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن
 عبيد الله بن مائة عن جبر من رواية به سواء وأما أحمد فأخرجه عن جبر من
 كبريت ابن جبر عن ابن الزبير أنه سمع عبد الله بن مائة عن جبر من مطهر بلغة
 يا بني عبد مناف ويا بني عبد المطلب إن كان لكم من المأثم شيئا فلا تفتنوا
 منعتم لعل أن يقول بهذا الحديث أي ساعة شأ من ليل أو نهار وأما ابن
 داود فأخرجه في الجزء من ابن السراج عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة
 عليه وسلم لا تفتنوا أحد بطواف هذا البيت وتبلى أي ساعة شأ من ليل أو
 نهار فتعلم عليه باب الطواف بعد العصر وأما الترمذي فأخرجه في المعجم
 عن أبي هريرة عن علي بن خنيس عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة عن عبد الله
 طاف بهذا البيت وصلى فيه الحديث وأما النسائي فأخرجه في المعجم أيضا عن عبد الله
 بن جبر من عبد الرحمن بن جبر من سفيان بن عيينة وقال لا يفتن من وفي المتن
 منصور بلغة الترمذي سواء وأما ابن عديان فأخرجه في المتن عن جبر من
 كماله عن سفيان بن عيينة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن
 أبي طه عن عبد الله بن مائة أيضا وأخرجه ابن خنيس في صحيحه عن جبر من
 خزيمة وخبر من جبر من عبد الله بن عمار قال لا بأس بطواف البيت ساعة بعد العصر
 عبد المطلب إن كان لكم من المأثم شيئا فلا تفتنوا أحد منهم من سفيان بن عيينة
 عند البيت أتة ساعة شأ من ليل أو نهار قال وأحمد بن محمد بن سفيان بن عيينة
 شافعي بن يحيى بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير جبر من عبد الله بن مائة
 مائة أنه سمع جبر من مطهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يا بني عبد مناف لا تفتنوا أحد طاف بهذا البيت وصلى فيه ساعة شأ من ليل
 أو نهار قال وأحمد بن محمد بن جبر من مطهر عن أبي هريرة عن سفيان بن عيينة
 الزبير قال ابن عديان وهذا الحديث بطريقه قال علي أن الزبير لم يلقه
 عنه يعني السائل قال في رواية به خاس وأخرجه الحاكم في مستدركه في الحديث
 أنكرت إسنادي وهو ابن جبر من سفيان بن عيينة في الحديث سفيان بن عيينة
 قال أنه ساعة أحب بذكر أي ساعة شأ نهار قال هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم ولم يروها **و** رواه الفاروق عن حديث جبر من عبد الله بن مائة
 بلغة يا بني عبد مناف إن وليتم من هذا الأمر شيئا فلا تمنعوا طاف

الذين في هذا حال يشهد على الامم حديث في اربعة فصولا فاما ما معروف
قوله البخاري في تاريخه واهل حقه في حديثه قلت ورواه عن معمر بن ابي نجر
الاربعين **الحديث الثاني** عن طريق الحديث عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلح بعد طلوع الفجر الا ركعتين رواه المارقي في سننه من خط
قاسم بن سعيد عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي نجر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي نجر في حديثه ان معمر بن ابي نجر في احد قوايد
والنفاق وقال اخذت من لادني عنه شيئا وقال ابن عمر ان هذا قال علي بن ابي
القطان نعم قال ابو داود قلت لادني من صالح بن عتيق قال نعم قلت فكم كان
قال نعم وقال لادني من صالح بن عتيق وتكر على من تكلم فيه وقال من يتكلم فيه ليس
مقبول من اهل البيت وكان ابن عمر بن ابي نجر وكان الثوري يعظمه
وقال الثوري راي البخاري في حديثه ان معمر بن ابي نجر في حديثه ان معمر بن ابي نجر
ترجمته في اواخر باب هذا ان شاء الله وذكر ابن الجوزي في ضعفاه وقل
الام لا يفي تضعيفه وقال في تحقيقه بعد استناده ان قبل الادبي
هذا قال المارقي ليس يقوي قلت ان قال لادني من معمر بن ابي نجر لا يفي تضعيفه
وقال ابن المنذري في استناده مقال قال البيهقي ورواه جعفر بن عوف عن
عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن ابي نجر
قال وله شاهد من حديث ابن المسيب بن سلار وسياق في حديثه هذا **قلت** وكذا
عبد الله بن عمر وهذا شاهد طريق الحديث ورواه عبد الرحمن بن ابي نجر
عن معمر بن ابي نجر في حديثه العسقلاني عن معمر بن ابي نجر في حديثه ان في
وفاد ابن ابي نجر عن سعيد بن بشر عن مطر بن ابي نجر عن معمر بن ابي نجر عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلح الا ركعتين **الحديث الثالث**
الحديث الثالث عن طريق الحديث عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلح بعد الفجر الا ركعتين رواه الطبراني وابن عمر بن ابي نجر عن معمر بن
المسيب بن عبد الله بن ابي نجر عن سعيد بن المسيب بن سلار قال في حديثه
ذكر ابن عمر في حديثه ولا يصح وجده وقال عبد الحق في احكامه بعد ذكر طريق
الترمذي في حديثه الحديث من طريق فينا جاعلة ضعفا ولا يصح منها كذا في
واحيثما حديث الترمذي في حديثه ان ابن عمر بن ابي نجر في حديثه ان في حديثه
الرواية في ان لا صلح بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفريسي قطعه مطروحة مكررة
كلها امرها بالبر لا من طريق عبد الرحمن بن ابي نجر في حديثه وهو هذا **قلت**
فدعوت حاله فيها معنى قال ابن عمر بن ابي نجر في حديثه وهو هذا **قلت**
بن عمر بن ابي نجر في حديثه ان ابن عمر بن ابي نجر في حديثه وهو هذا **قلت**
من الخطاب اخبرني عن معمر بن ابي نجر عن جده جاعلة وقال ابو حاتم

لا بأس به قال ابو حاتم بن ابي نجر في حديثه وهو ساقط او من طريق يسار
مولى ابن عمر وهو يروي عن معمر بن ابي نجر في حديثه ان في حديثه ان في حديثه
اسلمنا الجواب عن قوله في يسار **الحديث** وقع في كلام المارقي في حديثه
المنذري عن جده عن ابن عمر بن ابي نجر في حديثه ان في حديثه ان في حديثه
لنقله ليلع شافهم غايكم في حديثه وقد قال هو في كلامه على معمر بن ابي نجر في
داود اخرجه ابن ماجه مختصا فاصاب ووقع في ذلك ايضا شيخنا في الحديث
عبد الله بن عمر بن ابي نجر في حديثه ان في حديثه ان في حديثه ان في حديثه
ما نماراه اصل الحديث **الحديث الثامن** بعد **الحديث**
عن ابي نجر في حديثه ان في حديثه ان في حديثه ان في حديثه ان في حديثه
على الركعتين بعد العصر **الحديث التاسع** بعد **الحديث**
الحديث التاسع بعد **الحديث** عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام في بيتي يوم بعد العصر الا ركعتين **الحديث**
صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث الاسود بن مسروق قال لا تشهد على عائشة
الحديث ما كان يومه الذي كانت تروي عن عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي عن الركعتين بعد العصر ورواه هو في حديثه ان في حديثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندك قط وقد سلف وعنها
جلد تان ما تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في حديثه ان في حديثه
بعد الفجر ركعتان بعد العصر وقد سلف في حديثه ان في حديثه ان في حديثه
الاصلي بعد العصر ركعتين **الحديث العاشر** عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام بعد العصر ركعتين **الحديث**
الحديث رواه ابو داود في سننه من حديث ابن اسحق بن محمد بن عمر بن عطاء
ذو كان مولى عائشة انها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام
بعد العصر ركعتين ورواه ابن اسحق بن محمد بن عمر بن عطاء
اسحق بن سيار او بكر بن عمار ان ابو عبد الله الملقب بالملك في الامام صاحب
الحديث راي اسما ورواه عن عطاء وطيفقه وبعده لا يحد وكان من غير العلم
وله عراب في حديثه ما روي وهو صدوق وعنه قول الحسن وقد روي جماعة
قال ابن ابي الحسن الحديث في رواية عنه انما تاليس ليس وقال ابن المنذري حديث
حسن صحيح ورواه عليه ايضا محمد بن اسحاق وشعبة وابن عيينة وابو زرعة
والبخاري ورواه العجلي وابن سعد وقال ابو يعقوب بن شيبة حديثه صحيح
وقال ابن معمر في روايته الدور والاساقية وخرج له البخاري تعليقا
واستشهد به مسلم في خمسة احاديث واقضعت القول فيه ما قل وقال هو

روى

دخلوا من الدجاجة وقد اكثروا ذلك عليه غير واحد حتى قال الخطيب اطلقوا تلك
لئلا تترك فيهم معروبة وانتهى بالصالح وقال ابن ابراهيم لم يعرفه ذلك ولم يأت
وقال ابو زرعة الدمشقي اكرت دجاجة قال مالك فرأى ابن ذلك ليس بالمرت
الهاذلة كما لا نه اربعة فاذن قال ابن ابراهيم قد كان بعدا من زمانه ومن القدر
وذكر ابن حبان شبهه مغالته صاع فيه فقال في فغانه في ابناء النابغة بن كعب
به وراثة هشام بن عروة ويملك بن اسى اما هشام فقال له يحيى بن عبد
القادر ان ابن ابي اسحق جئت عن فاطمة بنت الحنفية قال ويحك ان يقول
قال ابن حبان وهذا ليس مما يخرج به الانسان وقد كان التابعين مثل علقمة
والسودى من اهل العراق وابوسيلة وعفراء وبنا من اهل الحجاز قد سمعوا من
عائشة من عرائف ونظر واليها سمعوا عنها وقيل الناس اخبارهم من غير
اوه ولا ليلا حتى يقول اليها عياها وكذا ابن اسحق كان يسمع من فاطمة
والسمر من يذبح الفضل وابنه جابر حيث يسمع كلامها فيجاسماع صحيح وانما
فيه خطأ غير محقق واما مالك فانه كان ذلك متعرجا ثم غدا الى ما بحث وقد
انه لم يكن بالحجاز اخذ العلم باسمه وكان من محمد بن اسحق وكان
تزعما من اهل مكة مولد في اصبح وكان مالك يكره ان يسمي نفسه بقرعة
يقولون فاعترضه ذلك اصف ما لك اموالا قال ابن اسحق اتولى به فاني طرد
فقد كان اموالك فقال هذا دجاجة من الدجاجة سوي من اليهود وكان يسمي
ميكوت بن النسي حتى يترجموه من ابي علي الخرج الى اهل العراق فصلى الحاج احمد
فانطاع مالك عند ذلك للوداع حين رينا ان نصف مائة مائة تلك السنة ولم
يكن يفرح فيه ما كان من اهل المدينة اما ان يكره عليه بدخه عزوات النسي
الاصلي حتى كان اكد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خبير وقريظة والظفر
وما اشبهها من الفروقات عن اسلامهم وكان ابن اسحق يبيع هذا عنهم لعل
من غير ان يخفى خبره وكان مالك لا يروي ا رواية الا من متفقين بمرور فاصل
لحسن ما يروي بمرور ما يروي قال علي بن الحسين بن واقد حدث علي بن
المبارك واذا هو وحده وقتل بابا عبد الرحمن كنت اشتبهت ان ارا على هذه
الحالة قال مات قلت ما تقول في جمعة اسحق قال اما انا وجماعة صدقا
لك مات وقال يحيى بن معين كان محمد بن اسحق يدعى بالحدث قال ابن
حبان لم يكن أحد بالمدينة يقرب ابن اسحق في منزله ولا يؤزره في جمعة وكان
شبهة ومصدق يقولان محمد بن اسحق امير المؤمنين في البيت وهو من
احسن الناس شيئا قالوا رواحتهم خطا لم يأتها وانما ارى لانه كان
يدل على ان الصغار في بيت المبارك يوليه من قبل اولئك فاما اذا جئت
السباع فيماري به فخيرت بيني وبين اربعة من القاتل ان يروي محمد بن اسحق
والمرسل على صدقة اسم فاروق بن ابراهيم بن الحارث بن ابي ربيعة هذا

[illegible]

الى كبر ما ذكره ابو سعيد الخزاز عنه ثلوث قدومه سمعت مثلهما ذكرت لابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره المصنف ومن
 تبعه باعنا بالمعنى لا بصوت الحفظ قال وقد رأت في شرح ابن داود للمعنى
 وهو من متقدمي الاصحاب قبل الشيخ ابي حامد وابناعهما وزعمه الغزالي
 غير انه لم يلقه فانه قد رأت في نسخة في رواية الطبراني وعليه
 هذا فليس فيه امر بالاذان بل المأمورية رفع الصوت ان وجد الاذان وجد
 استلهم به الفاضل على رفع الصوت فقط ولعله المسموع من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا هذا القسلة **والله اعلم** بالباطني ورواه عنه سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تسمع مدا صوت المودون حين ولا انس ولا شرا لا
 شهيد له يوم القيامة **باب في الحديث** الذي يفتح الميم مقصورا بكت بالياء وهو الفاء
 وسما في بيان ذلك في الحديث الذي رواه العشر **الحديث الرابع**
 رواه صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اذان اقامه اذان فادع الى الله
 وقت صلوة فان صلى بغیر اذان واقامة صلى وجعله وان صلى باقامة على
 بطلته ملكا وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة صفوا وطهر
 بالشرق واخرهم بالمغرب وهذا الحديث يقع في ايراد ذلك الفاضل في
 وهو حديث رواه عبد الله بن مالك والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم
 من طريق مختصرا وبعضهم رواه مرفوعا وبعضهم موقوف اما عبد الله بن
 هشام فاخرجه في كتاب الصلوة عليها فقله الضياء في احكامه من حديث
 الفارسي عن ابيه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت اذان
 بارض في فماتت الصلوة فليتبوأ فان لم يجد ما يقيم فان اقامه
 ملكا وان اذن واقامه صلى خلفه من جنود الله تعالى ما لا يرى طرفاه **هـ**
 واخرجه ابن جرير عن حبان بن علي عن ابيه صاحب الامام عن ابي بن عكيم
 عن ابي بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن النبي عن ابيه عن ابي عن
 سلمان مرفوعا به **هـ** واما مالك فاخرجه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد
 بن المسيب انه كان يقول من صلى باذان فله من الملائكة امثال الجبال وقيل ان
 فان اذنا وقام الصلوة صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال وقيل ان
 رواية الغساني اذن واقامه صاحب الامام قال الدارقطني في عله
 وهذا حديث يرويه يحيى بن سعيد الا نضاري واختلف عنه فرواه الليث بن
 يحيى عن ابن المسيب عن معاذ بن عذابة ما ذكر فرواه عن يحيى بن المسيب
 قوله وقول ابن المسيب فان اذن من عارضا لك ارسال الجهاد في استقامته
 واما النسائي فاخرجه في كتاب الواعظ من سنة عن سويد بن نصر عن
 ابن المسيب عن سليمان بن عبد الرحمن بن مازن عن ابي عن النبي
 عن سلمان مرفوعا اذا كان الرجل في ارض فتوضا فانه لم يجد الماء

سلي

عن

بالصلوة فماتت الصلوة فليتبوأ الا اذن من جنود الله صليا قال لعبد الله واذن
 سفيان عن داود عن ابي عشرين عن سلمان بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي
 ويحيى عن علي بن عمار عن كتاب المؤاخذة من النساء ويحيى في رواية جرة بن عمرو
 القتيبي وحضره ابو النضر عن ابي النضر عن ابي النضر عن ابي النضر عن ابي النضر
 فانه اخرج في اكثر من موضع من حديث ابي النضر عن ابي النضر عن ابي النضر
 رافع لا اظنه الا عن زرقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل يركب
 في فمات الصلوة فليتبوأ فان توضا فانه لم يجد الماء فليتبوأ فان
 وان اذن واقامه صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه **هـ** واما البيهقي فانه
 لخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء سليمان بن ابي عمار عن ابي عمار عن
 سلمان قال لا يكون رجل بارضا في فتوضا ان وجد ماء ولا يتيمم فليتبوأ
 بالصلوة فماتت الصلوة فليتبوأ الا اذن من جنود الله ما لا يرى طرفاه
 كرفاه تلك النبي ثم اخرج من حديث ابي بن عمار عن سليمان بن ابي
 سلمان قال لا يكون رجل بارضا في فتوضا ان وجد ماء ولا يتيمم فليتبوأ
 بالصلوة فماتت الصلوة فليتبوأ الا اذن من جنود الله ما لا يرى طرفاه
 البيهقي هذا هو الصحيح موقوف قال وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه لرواه
 باساده من حديث داود بن ابي هذيل عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 ما من رجل يكون بارضا في فتوضا فانه لم يجد الماء فليتبوأ فان
 الاصل خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه **هـ** ويحيى بن عمار عن ابي
 ويحيى عن علي بن عمار عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 عن سليمان بن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 اذن واقامه صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه **هـ** قال ورشد هذا ليس
 بوجه **قلت** وروي ايضا من حديث محمد بن عبد الله الخفيف مرفوعا اذا كان الرجل يركب
 فله من الملائكة الصلوة فاذا توضا فانه لم يجد الماء فليتبوأ فان
 الجبال من الملائكة واذا صلى لم يزل من جنود الله ما لا يرى طرفاه **هـ** ورواه ابو نعيم
 في حقه الا واما من يرويه عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار عن ابي عمار
 الرجل ما اذن واقامه صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه **هـ** واذا صلى باقامة
 معه ملكا **قلت** حديث سلمان الموقوف فهو لعدة والياء في شواهد ولا
 حتى الضاحي في باب الفضائل **باب في قوله** رضى في هوا لافاقه **قلت**
 كانه عليه ابن الصلوة فليتبوأ الا اذن من جنود الله ما لا يرى طرفاه **هـ** ورواه
 الحديث وهو هذا على باب الكعبة فماتت الصلوة فليتبوأ فان
 وعلى هذا الحديث السار ما بين المشرق والمغرب فله **هـ** وقيل ان
 الله يرضى لو فعل هكذا صلى معه صف من الملائكة يبلغ هذا الموضع
 ابن اربعة في عطية قال ولعل المراد بالكلين في جرحه حديث الحسين بن

الحديث الخامس

المنطقة لا يذبح ما كان معه فخلاها حتى ان نزل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا عن ابي الحسن
حتى كان بعد المغرب وهو يوم الاثنين في اليوم الذي
فان قام الظهر فصلاها ثم قام العصر فصلاها ثم قام المغرب فصلاها
ثم قام العشاء فصلاها ثم قرأ في اليوم الذي كان فيه هذا الحديث
رواه الشافعي في الامم عن ابي ابي سعيد قال حدثنا ابو هريرة عن ابي
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حدثنا ابو هريرة عن ابي
حتى كان بعد المغرب وهو يوم الاثنين في اليوم الذي كان فيه
المؤمنين القتال وكان الله قريبا من نزل فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا لافاقم وقام الظهر فصلاها فحسن صلاتها كما كان يصلي في وقتها
ثم قام العصر فصلاها ثم قام المغرب فصلاها كذلك ثم قام العشاء
فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل في صلاة المغرب فربلا او ركعا
وهو يخرج في مسند الشافعي في السنن ما تروى التي رواها المروني عنه ايضا
ورواه احمد مسند ايضا يقرب من هذا للفظ وهو يوم الاثنين في وقتها
ورواه النسائي في سننه عن يونس بن علي عن ابي عبد الله بالاسناد قال
شغلنا المشركين يوم الخندق من صلاة الظهر حتى غابت الشمس في كل رجل
ان ينزل في القتال فانزل الله تعالى وكنى الله المؤمنين القتال فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالافاقم للظهر فصلاها في وقتها ثم افادته للعصر
فصلاها في وقتها ثم افادته المغرب فصلاها في وقتها كما نقلت من اصل
اصيل كتاب النسائي وضعه ليعيد الحق ثم انوار في اختلاف في التلخيص قال
السيد في خطبته ورواه هذا الحديث كبرهقات فذكر في مسند عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري وسائرهم فتوفي على انهم قلت لاجرم اخرجوه الزمان
من حبان في صحيحه من نسخة ابن خزيمة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن ابي ذؤيب في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن ابي الحسن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وقال النسائي في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن ابي ذؤيب في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
كذلك في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
المغرب فصلاها كما كان يصلي في وقتها وذكر ابن التميمي ايضا في نسخة قال
الافاقم في شرح المسند ورواه ابو علي الرضا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الذين في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
بعد العشاء في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فانما هو في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

في الاذان ان الظهور لا يذبح ما رواه الشافعي في الامم قال كان له فاذن
على الاذان ان نزل في الاذان من حديث مومل عن ابي الحسن في نسخة في نسخة في نسخة
المؤرخ عن مومل عن ابي الحسن في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الفرق عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامروا بالافاقم في نسخة في نسخة
فصلي الظهر فامروا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
امروا فاذن وقام فصلي العشاء ثم قال ما تروى في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
هذه الساعة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
اللفظ الامم في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عبد الرحمن عن نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وترك واخرج له في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عبد الرحمن السليبي عن نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عليه في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فصلي الظهر واذن وقام فصلي العصر واذن وقام فصلي المغرب واذن وقام
ايضا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن ابي ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات حتى
ذهبوا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
فصلي العصر فامروا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
باسم من ابي عبد الله في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
تنبيهها في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
مسند سعد في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
تأنيلا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
كلم شافعي في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ابن ابي ذؤيب في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
وقد يد ايا ويقال ايضا لبعض الهام في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
واشتهر من نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
الحديث في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
هو يوم الاثنين في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عن مومل في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
يخرج من نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
ولم يأت في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
المسلمين وثقا في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
عليه السلام في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

وكان معه حصار خمسة عشر يوما ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحا عاصف
ليردها إلى الخلق في يومهم بها وفيه الحزن والمحنة **الحديث السادس**
أنه عليه السلام كان في سفر فقال اخفطوا علينا صلاتنا يعني يعني الخوف
فخبروا على ذلك فمروا ان يقطعهم الاثر الشرس فقاموا قسما واواخذته قهر
فزلوا فقاموا واذا بل ففعلوا الحق العجيب وكما في هذه الحديث متفق
على صحته او دعه الشيخون في حديثها من طريق **احدها** من طريق ابي
فتار بن رستم قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القبوليين كنت يا رسول الله قال لا تخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال
اذ اوقظكم فاستجبوا واستد بلال ففعلوا الى اركانهم فقبلت عيناه فنام
واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع طاجا الشمس فقال يا بلال
ابن رباح قلت يا بلال اني لم اجد في نفسي صلاة فقلت ان الله قبض ارواحكم حين
تخافون ها عليكم حين شأنا بلال فخرأوت اناس بالصلوة فتوضأوا فماتت
الشمس واباست قام ففعل هذا لفظ البخاري ورواه مسلم وطلو ورواه
عليه السلام قال اخفطوا علينا صلاتنا فكان اولى من استيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم والشمس ظهروا قال بعضهم فزعوا فقالوا اركبوا فركبوا حتى
اذا ارتفعت الشمس فقبل فزعوا بمضاهة كانت مع فينا من مائة قالوا
منها وضوا روي وصححه ابن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى العداة كما كان يصنع كل يوم وفي رواية لا يجد
فراشه بل لا يملكوا الركعتين قبل العجزة صلوا العجزة **الطريق الثاني** من
طريق عثمان بن حصون روى الله عنه انه عليه السلام ما روى مشهور له عن
عليق الصنع فلما رجع راسه وركب الشمس قد غربت قال اركبوا فركبوا حتى
ايفقت الشمس فقال لي يا هذا لفظه ولفظه **الحديث السابع** اركبوا فركبوا حتى
ركبوا فركبوا فركبوا وروى بالصلوة فضلى بالانس الحديث وخرجه
فيه قتبه ورواه الحاكم في مستدرجه من حديث الحسن بن علي بن فضال قال
الحدث قال قلت لابي الراسي قبل العجزة قام المودع ففعل العجزة قال
الحاكم هذا حديث صحيح علي ما ذكره من نسخة سماه الحسن وعمران والحديث
الركعتين لم يخرجه **وله طريق ثالث** افراد ما فرقه مسلم من حديث ابي
هريرة روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فطر من غزوة
خيرى سار ليلة حتى اذا ذكره اكرى عرش وقال بلال ارحلنا الليل ففعل
بلال ما فعله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب له لما نزل رب العجزة
اشتد بلال الى اركانهم ففعلت بلال عيناه وهن مستغفلة ليلته
ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى
ضربت الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد استيقظا فافزع

وَمِنْهُمْ

[illegible]

المعانيب الشايح

